

مطبعة ابوزنيد  
لايه

al-Afghani, Muhammad

# كتاب

Jāmi' al-darūsiyāt

\* جامع الضروريات \* لانواع المعاملات \*

\* تأليف العبد الفاني \* محمد عبد الباقي الافغاني \*

\* جزاه الله الجزاء الاوفى \*

\* وكافاه بجنة الماوى \*

\* آمين \*

مطبعة ابوزنيد

\* سنة ١٢١٨ هجرية \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اما بعد الحمد لاهله \* والصلاة على اهلها \* فيقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه  
 الباري \* محمد عبد الباقي الانفاني \* احسن الله عمله \* وبلغه في الدارين امله \* هذه  
 كلمات قليلة \* ووريات عديدة \* اثبت فيها بالمسائل الفقهية \* والاحكام الشرعية \*  
 الفتها بسؤال من لا يسعني الا اسعافه \* ولا يمكنني في هذا المسؤل الا اتجافه \*  
 صاحبنا المكرم \* وصديقنا المعظم \* الشيخ مصطفى افندي المقدم \* السابق في ميدان  
 الود والصفاء \* السابع في بحار الحب والوفا \* المجلى بالحسن العالية \* والمجلى بالمكاره  
 الغالية \* اللهم اجعله كالسحاب الماطر \* ووفقه للخير في الباطن والظاهر \* وسميتها  
 ❖ بجامع الضروريات ❖ لانواع الماملات ❖ والله اسئله الدون والتوفيق والاخلاص \*  
 انه على ذلك قدير \* وبالاجابة جدير \* ❖ البيوع ❖ البيع هو مبادلة المال بالمال تملكها  
 وتملكا ويتعقد بايجاب وقبول ماضين كقول البائع بعث والمشتري اشترت وبما في  
 معناها كرضيت واعطيتك بكذا وتعاط في خسيس ونفيس خلافاً للشافعي والكتاب  
 والرسالة كالخطاب واي قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب وكفى الاشارة  
 في اعراض غير ربوية فلا يحتاج الى بيان القدر والوصف بخلاف السلم فان معرفة  
 قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيها لكونه غير ماضى اليه وصح البيع بثمن حال وموآجل  
 وبمطلق فالقصد على غالب نقد البلد ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع ولا يتعين النقدان  
 في صحيحه وان عيننا وعند الشافعي يتعينان بالتعين فلا يجوز التبديل عنده ويجوز  
 عندنا وصح بيع الطعام والحبوب كالخنطة والمدس كيلا وجزاا اذا كان بخلاف  
 جنسه ولم يكن راس مال سلم ولا يصح بجنسه مجازفة لاحتمال الربا وباناء او حجر معين  
 لم بدر قدره واجرة الكيال على البائع واجرة النقاد والوزان على المشتري ❖ ما يدخل  
 تحت البيع وما لا يدخل ❖ يدخل البناء في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا  
 ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا فيعته ولا الثمر

2262  
 19485  
 349



## \* لانواع المعاملات \*

في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ولا يدخل العلو في شراء  
 بيت بكل حق له لانه مثله في البيئته ولا في شراء منزل الا به ويدخل هو والكثيف  
 في شراء دار بدونه ولا يدخل الطريق والشرب والمسيل الا به وتدخل في الاجارة  
 بدون ذكرها لانها تعقد للانتفاع ويصح بيع الزرع بعد صيرورته بقبلا بشرط القطع  
 وقبلها لانه تابع للارض ويصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها مال منقوم حالا  
 وما لا يلزم قطعها وشرط ابقائها يفسده اذ فيه نفع للمشتري ويصح بيع البر في سنبله  
 والباقي في قشره وكذا بيع الارز والسمسم والجوز واللوز والنخلة وقال الشافعي  
 لا يجوز ذلك كله واذا مات المشتري وقد قبض المبيع فبائعه فيه اسوة للغرماء وان  
 لم يقبضه فهو احق به من بقية الغرماء وكذلك ان افلس ولم يقبضه فالبائع احق بما  
 باع حتى يستوفي حقه وان قبضه فهو اسوة للغرماء يقسمونه ولا يكون البائع احق به  
 وعند الشافعي هو احق في الخالتين ومن باع سلعة بثمن حال سلمه او لا فان سلم قيل  
 للبائع سلم المبيع وان باع سلعة بسلعة او ثمنًا بثمن سلمًا معا \* الخيارات الاربعة \*  
 صح خيار الشرط للتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا هذا عند  
 الامام وبه قال زفر والشافعي ومالك وقال تجوز الزيادة اذا ذكر مدة معلومة وبه  
 قال احمد فان اجاز في الثلاثة صح البيع وتم العقد ولو باع على ان المشتري ان لم  
 ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة ايام لا وخيار البائع يمنع خروج  
 المبيع عن ملكه ويقبض المشتري بهلك بالقيمة ان كان قيميا كالشاة ونحوها والانيب  
 ضمان مثله ان كان مثلها كالحنطة ونحو ذلك وعند الشافعي واحمد بهلك بالثمن مطلقا  
 ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري وخيار المشتري لا يمنع خروج  
 المبيع عن ملك البائع ولا يملكه المشتري وقال يملكه وبه قالت الثلاثة وقبضه بهلك  
 بالثمن كتعبه في يده وصح خيار التعيين للمشتري فيما دون الاربعة وفي الاربعة لا اذ  
 الحاجة تندفع بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والردي والوسط وصح شراء ما لم يره خلافا  
 للشافعي والمشتري ان يردّه اذا رآه ولم يرض به وان رضى قبله ولا خيار لمن باع  
 ما لم يره وهو قول ابي حنيفة آخرا ومن وجد بالمبيع عيبا ينقص به الثمن وكان عند

البائع وقبضه من غير ان يعلم ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب فهو مخير ان شاء اخذ المبيع المغيب بكل الثمن اوردته وما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كالأباق والسرقة والجنون والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والشعر والماء في العين والزنا ونحو ذلك واذا شرط البائع البراءة من كل عيب وقبله المشتري ليس له ان يردّه بعيب سواء سمي البائع جملة العيوب او لم يسم سواء علم عيوبه او لم يعلم بعضها ويدخل فيه البراءة عن العيب الموجود وقت العقد والحادث قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر والشافعي ومالك وابي يوسف في رواية وللشافعي في شرط البراءة اقوال في قول يبرأ مطلقا وفي قول لا يبرأ عن عيب ما وبه قال احمد في رواية وفي رواية عنه يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه وفي قول للشافعي وهو الاصح عنده وهو رواية عن مالك لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه ولا تورث الخيارات فلا يفسخ العقد بفسخ الوارث كما كان يفسخ بفسخ المورث ❖ اصول ❖

خيار الشرط والتعيين يمنعان ابتداء الحكم وخيار الزوارة يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم ❖ البيع الفاسد ❖ بطل بيع الدم والرجح والحرم والمينة والمعدوم وام الولد والمكاتب والمدير لان هذه الاشياء ليست بمال ويبع الخمر والخنزير بالثمن لانها اموال غير منقومة وحكمه انه لا يفيد الملك بوجه فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن وفسد بيع الحمل والسمك قبل الصيد والطير في الهواء واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجلد المينة قبل الدبغ وضربة القانص والمزانية والملازمة والمنازدة والقاه الحجر والابق والكلاء بدون الارض قبل القطع والاحراز واجارتها وشراء ما باع بالاقبل قبل النقد وبيع بشرط لا يقضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او يبيع يستحقه كشرط ان يقطعه او يخيظه قيصاً او قباء او ان يستخدمه شهراً او يدبره او يكتبه فان كان مقضي العقد لا يفسد كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك وحكمه انه يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراماً لغيره دفماً للفساد وذلك ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او

اعتقه فعليه قيمته اذ نفذ بيعه وهبته واعتاقه فثبت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة  
 ووقف بيع مال الغير والعبد والصبي المحجورين وبيع المرهون والمستاجر وارض في  
 مزارعة الغير والمبيع من غير المشتري وبيع الغاصب وحكمه انه يقبل الاجازة اذا  
 كان البايع والمشتري والمبيع والتمن وصاحب المتاع قائماً وكره البيع عند الآذان  
 الاول للجمعة والتجش وتلقى الجلب وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والسوم على  
 سوم غيره بعد رضاها ثمن بخلاف بيع من يزيد فانه جائز لورود الاثر وحكمه انه  
 لا يفسد ولا يجب نقضه اذ لا حرمة هنا ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا  
 القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري ولم يخلص ما في الباب ان كل ما هو ليس بمال  
 فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعاً او ثمناً وكل ما هو مال غير منقوم فان بيع بالثمن  
 فالبيع باطل وان بيع بالعرض فالبيع في العرض فاسد والباطل ما لا يصح اصلاً  
 ووصفاً ولا يفيد الملك بوجهه والفاصد ما يصح اصلاً ولا وصفاً ويفيد الملك عند اتصال  
 القبض به وعند الشافعي لا يفيد اذ لا فرق عنده بين الفاسد والباطل والموقوف  
 ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير  
 والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوزه شيء منهي عنه \* التصرف في المبيع  
 والتمن قبل القبض \* صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول طعاماً كان او غيره  
 واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف وقال مالك يجوز جميع التصرفات في غير الطعام  
 قبل القبض وقال احمد ان كان المبيع مكيلاً او موزوناً او معدوداً لم يميز بيعه قبل  
 القبض وفي غيره يجوز وقال زفر ومحمد والشافعي لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاماً  
 كان او غيره فلو باع الطعام نسئة ثم اشترى بذلك الثمن شيئاً آخر قال محمد لا باس  
 به وهو قول ابي حنيفة لان المنهي عنه انما هو بيع ما لم يقبض لا الشراء بما لم يقبض  
 ولا الشراء بالدين وصح التصرف في الثمن قبل قبضه حتى لو باع ابلاً بدرام جاز  
 ان ياخذ بدلها شيئاً آخر وزيادة المشتري فيه ان قام المبيع وحط البايع عنه وزادته  
 في المبيع وصح تاجيل الدين الى اجل معلوم سوى القرض لانه بصير بيع الدرهم  
 بالدرهم وقد كان اعارة وصلة ابتداء الا اذا اوصى به لزم من ثلثه ان يقرض لمن

وصى له او احوال المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح ولا يجوز بيع الدين قبل ان يقبضه لانه غرر فلا بدري يخرج من المديون ام لا وهو قول ابي حنيفة ومحمد نعم يجوز بيع الدين على المديون لانه ليس فيه غرر ولا يجوز ان يرفع وينقص بعض الثمن وياخذ عوضه ما بقي مجبلا فانه يكون كمن اشترى مائة مؤجلة بخمسين مجلة فيدخل النساء والتفاضل في الجنس الواحد وهو قول ابي حنيفة ومحمد وبه قال مالك وعن الشافعي القولان ولا بأس بقضاء دينه افضل مما اخذه اذا كان من غير شرط اشترط عليه حالة المدائنة والعقد لثلا يكون ربا فان كل قرض جربه منفعة فهو حرام كما وردت به الاخبار الربوا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال واختلفوا في علته فعند مالك هي الادخار والافتيات والطعم وعند الشافعي الطعم والثمنية وعندنا القدر والجنس فان وجد حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء فلا يجوز بيع الخنطة بالخنطة متفاضلا ولو يدا ييد ولا نساء ولو متساويا وكذا الحكم في كل كبلي ووزني ولو غير مطوم كالخص والحديد ويجوز بيع المكيل بالموزون بالتفاضل والنساء ويجوز بيع البر بالشعير متفاضلا يدا ييد لا نيسة والذهب بالفضة كذلك وصح بيع المكيل والموزون وما ينسب الى الرطل متساويا لا متفاضلا ويعتبر التمين لا التقابض في غير الصرف حتى لو باع برا ببر بعينها وتفرقا قبل القبض جاز وقال الشافعي يعتبر التقابض في بيع الطعام بالطعام كما في بيع الصرف والبر والشعير والتمر والملح كبلي والذهب والفضة وزني لا يغيران برف لان النص اقوى من العرف بخلاف ما عداها فانها محمولة على عادات الناس فلم يميز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب متساويا كيلا كما لم يميز مجازفة وان تعارفوا ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الخنطة ونحوها وزنا لوجود السلم في معلوم وصح بيع الخنطة بالخفتين لانفاء القدر الشرعي وهو نصف الصاع والفلس بالفلسين باعيانها الا ان يكون بالنساء وكذا حكم كل عددي متقارب فان بيع العددي المتقارب يمينسه متفاضلا جاز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما

نسئة لا يجوز وقال الشافعي لا يصح في الكل وصح بيع الرطب بالرطب وبالتمر والنعنب  
بالنعنب وبالزبيب والبر رطباً او مبلولاً بمثله او باللباس متساوياً لا تحاد الجنس وصح  
بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان  
اولاً مساوياً لما في ذلك الحيوان اولاً بشرط التعجيل واما بالنسئة فلا وقال محمدان  
باعه بلحم غير جنسه يجوز كيما كان وان كان من جنسه فشرطه ان يكون اللحم  
المفرز اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم في الشاة بمقابلة مثله من اللحم  
وباقى اللحم بمقابلة السقط ولو لم يكن كذلك يتحقق الربوا وقال مالك والشافعي  
واحمد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اصلاً في منجد الجنس ولو باعه بلحم من غير  
جنسه فقال مالك واحمد يجوز وللشافعي قولان والاصح لا لعموم النهي وصح بيع  
اللحم والالبان المختلفة بعضها ببعض والكرباس بالقطن وبالزول متفاضلاً لا اختلاف  
اجناسها ولا يصح بيع البر بالدقيق او بالسويق ولا الدقيق بالسويق سواء كان  
متساوياً اولاً لان المعيار فيها الكيل لكنه غير مسوي بينها وبين البر فلا يجوز وان  
كان كيلاً بكيل ولا بيع الزيتون بالزيت والسهم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج  
اكثرهما في الزيتون والسهم لثلاث يازم الربوا ولا ربا بين مسلم وحرابي ثمه او من آمن  
ثمه عند ابي حنيفة لان مال من اسلم ثمه لا عصمة له نصار كمال الحرابي وقالوا انه ربا جرى  
بين مسلمين وهو حرام \* السلم \* هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي  
الثمن آجلاً فالثمن المعجل يسمى راس المال والمبيع المؤجل المسلم فيه ومعطى الثمن  
رب السلم وصاحب المبيع المسلم اليه والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه داخل تحت  
بيع ما ليس عنده الا انه جوز لورود الشرع بذلك فورد مرفوعاً من اسلم فليسلم في  
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه السنة وآية المدانية في سورة البقرة  
دالة على جوازه وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فانها تشمل السلم  
والمبيع بثمان مؤجل وتاجيله بعد الحلول وله شروط جمعها في قولهم اعلام رأس  
المال ببيان جنسه وقدره وصفته وتعجيله قبل الاقتراق واعلام المسلم فيه ببيان  
الجنس والنوع والقدر والوصف ومكان الايفاء فيما له حمل وموئنة وتاجيله باجل

معلوم والقدرة على تحصيله ويجوز السلم في المكيلات بكيل معلوم وفي الموزونات  
 بوزن معلوم وفي المذروعات بذراع معلوم وفي المعدودات المتقاربة بعدد معلوم ولا  
 يجوز فيما يتفاوت تفاوتاً فاحشاً فيصبح في البر والشعير والعسل والزيت والجوز والبيض  
 ونحوها من المكيلات والموزونات والمعدودات ولا يصح في الحيوان والجواهر والمنقطع  
 عن ايدي الناس ❀ الصرف ❀ هو بيع ثمن بثمان جنساً بجنسه او بغيره فلو تجانسا  
 شرط التائل والتفاضل قبل الافتراق وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التفاضل  
 دون التائل فلو باع احدهما بالآخر جزافاً او متفاضلاً وتفاضلاً في المجلس صح ولا  
 يتعينان في الصرف كسائر العقود حتى اذا امسكا ما اشار اليه في العقد واعطيا مثلها  
 جاز ويفسده خيار الشرط اذ يمنع به استحقاق القبض ما بقي الخيار والاجل لانه  
 يمنع القبض الواجب ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه واجب حقاً  
 لله تعالى وفي تجوزيه فوائده وغالب الذهب والفضة ذهب وفضة حتى لا يصح بيع بعضها  
 ببعض الا متساوياً وزناً ولا يصح الاستقراض بها الا وزناً لان النقود لا تخلو عن  
 قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردي سواء وغالب الغش منها في  
 حكم العروض اعتباراً للغالب فصح بيعها بجنسها متفاضلاً ومروج غالب الغش لا يتعين  
 بالتعين لكونها اثماً فانها لو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد وغيره يتعين به كالمسلمة  
 والمتساوي كغالب الذهب والفضة في التباعد والاستقراض وفي الصرف كغالب  
 الغش ❀ الكفالة ❀ هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم  
 وركنها ايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا وقبول المكفول له  
 وشرطها كون المكفول به نفساً كان او مالا مقدور التسليم من الكفيل وحكمها لزوم  
 المطالبة على الكفيل واهلها اهل التبرع بان يكون حراً مكلفاً فلا تصح من العبد  
 والصبي والمجنون والمدعي مكفول له والمدعي عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضاً  
 والنفس او المال مكفول به ومن لزم عليه المطالبة كفيل والكفالة اما بالنفس او  
 بالمال وما يتعلق به وهو التسليم اما الكفالة بالنفس فتصح بكفلة بنفسه وبما يعبر به  
 عنها كارس ووجه والرقبة وبضمنته وبعلي لا بقوله انا ضامن لمعرفته ولا بانا ضامن



لك فان شرط في الكفالة تسليم المكفول عنه في وقت معين يحضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم وان غاب وعلم مكانه امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به ولا يجبس لانه عاجز فان احضره وسله بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كصبر برئ وان سله في قرية او سواد لا يبرأ وان شرط تسليمه في مجلس القضاء يسلمه ثمه فان سله في السوق ونحوه لا يبرأ وبه يفتى وتبطل الكفالة بالنفس لا بالمال يموت الكفيل والمكفول عنه لا المكفول له اذ وارثه يطالب الكفيل ويبرأ الكفيل بدفعه اليه وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بريء ولا يشترط قبول المكفول له التسليم وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المكفول عنه نفسه من كفاله وكذا يبرأ بتسليم وكيل الكفيل ورهوله اليه وان مات المكفول عنه ضمن الكفيل المال وان مات الكفيل ضمن وارثه وان مات الطالب طلب وارثه واما الكفالة بالمال فتصح بقوله كفلت عنه بالف وبمالك عليه وان جهل المكفول به وتبطل الكفالة بنوعها ان لم يقبل الطالب لها في مجلس العقد خلافاً لابي يوسف وبقوله يفتى وتصح الكفالة ان علفت بشرط ملائم لها بان يكون شرطاً لوجوب الحق ولا تصح ان علفت بشرط غير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر فانا ضامن ونحو ذلك ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم الكفيل بالمال لازمه حتى يخلصه وان حبس حبسه ايضاً ويبرأ الكفيل باداء الاصيل ولو ابرأ الطالب الاصيل عن الدين او اخر المطالبة عنه برئ الكفيل وتؤخر عنه ولا يتمسك ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئ عن النصف الآخر فلا يرجع الكفيل على الاصيل الا بنصف الالف ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف لانه مبادلة فملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكله عليه ولا تصح الكفالة بنفس حد وقصاص وتصح بنفس من هاهنا لان الاول غير مقدور التسليم من الكفيل بخلاف الثاني ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض لان شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضموناً

على الاصيل والامانات ليست بمضمونة والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن وكذا الزهن ليس بمضمون بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل في هذه الصور لعدم وجوبه على الاصيل \* الحوالة \* هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فالمديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ومن يقبلها محتال عليه والمال محال به ونصح في الدين لا في العين وشرط لصحتها رضاه المحتال والمحتال عليه ورضاه المحيل ليس بشرط وشرط ايضا حضور المحتال لا حضور الباقيين واذا تمت الحوالة برىء المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه ولا يرجع عليه المحتال الا بالهلاك وهو ان يجهد المحتال عليه الحوالة او يموت مفلسا بغير عين ودين وكفيل فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احدثت بدين لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احدثت لك لتقبضه لي فقال المحتال احدثت بدين لي عليك فالقول للمحيل مع يمينته لانه منكر ونصح الحوالة بالدرام المودعة عند رجل لانه اقدر على التسليم وتبطل بهلاك الوديعة قبل الاداء الى المحتال لتقيد الكفالة بها ويبرأ المودع ويعود الدين على المحيل وكره السفينة وهي ان يقرض ماله الى تاجر اذا خاف عليه الفوات ليرده عليه في موضع الامن وهي في اللغة شيء محكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره \* القضاء \* اهل القضاء كما هو اهل الشهادة فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد والاعمى والناسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد كما لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة الناسق وان قبل صح وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه ولا شهادته ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا يعزل بذلك ولكن يستحق العزل واذا اخذ احد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا فلو قضى لا ينفذ قضاؤه والاجتهاد شرط الاولوية لاشروط الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في الصحيح ويعمل بتوى غيره وقال الشافعي لا يجوز تقليد الجاهل ومن وجب عليه القضاء لعلمه وصلاحه ولا يعرفه السلطان وقد بالشعفاء فلا بأس به واذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتش وهو اختبار السرخسي والخصاف ولا يجوز للقاضي ان

يقضي لشريكه ان كانت الخصومة في المال المشترك وكل من لا يجوز شهادة القاضي له لا يجوز قضاؤه له كالأولاد والمولودين والزوجة ولومات رجل وأوصى للقاضي بثلث ماله وأوصى لرجل آخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء وكذلك إذا كان القاضي احد ورثة الميت لا يقضى للميت بشيء وكذلك إذا كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته أو غيرها ممن لا تقبل شهادته له وكذلك لو كان للقاضي على الميت حنف لا يجوز قضاؤه للميت بشيء ولا يجوز للقاضي ان يقول لعرفلان عندي بكذا يقضى عليه به من قتل أو مال أو طلاق حتى يشهد معه رجل عدل وإذا ثبت الحق للمدعي على المدعى عليه أمره بدفع ما عليه فان ابى حبسه ثم يسئل عنه فان لم يظهر له مال خلاء ولم يجل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وابدحس المومر ويجبس الرجل لنفقة زوجته لافي دين ولده الا اذا ابى من الاتفاق عليه فانه حينئذ يجبس ❖ التحكيم ❖ هو شرعاً تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما حكماً رجلاً ليحكم بينهما حكم بينة أو اقرار أو نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة ورضيا صح الحكم لو صلح المحكم قاضياً ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه عليهما فان حكم لزمها وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا بطل حكمه لا بويه وولده وزوجته حكم القاضي لهؤلاء بخلاف حكمه عليهم حيث يصح كالشهادة ❖ الشهادة ❖ هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وركبتها اشهد فلو قال اعلم أو تبين لا تقبل الشهادة لان النصوص ناطقة بلفظ الشهادة فلا يقوم غيرها مقامها وسبب ادائها طلب المدعي فيلزم ادائها اذا طلبها لوفى حق العبد وتجب بلا طلب لوفى حقوق الله تعالى كطلاق المرأة بائناً وعتق الامسة فان فيما تحريم الفرج وترك الشهادة فيها رضاه بالفسق والرضا به فسق وفي شهادة الحدود يجزى الشاهد بين السر والظاهر والسر افضل واذا شهد فيقول اخذ لاجسرق رعاية لجانب السر وحكمها وجوب استكم على الحاكم بمقتضاها بعد للتزكية فوراً واذا اخر الحكم بعد وجود شرائطه أثم واستحق العزل وتعديل الختم لا يصح عند ابى حنيفة والواحد يكفي للتزكية والاثنان افضل هذا في تزكية للسر اما في تزكية

العلانية فالعدد شرط بالاجماع واجمعا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة  
 والبلوغ والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكي في تزكية العالانية وتصح تزكية  
 السر من الوالد والولد والفاسق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا كل من تقبل  
 شهادته له وكفي للتزكية ان يقول المزكي هو عدل وان لم يقل جائز الشهادة  
 وللشاهد شروط الاول ان يكون بالغاً عاقلاً فلا تصح من الصبي الغير البالغ الا ان  
 يتحملها في الصغر ويؤديها بعد البلوغ ولا تصح من مجنون مطبق واما اذا كان الرجل  
 يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال افاقته تقبل شهادته والمتوه كالمجنون لا تقبل  
 شهادته والثاني ان يكون حراً فلا تقبل شهادة المملوك فنان كان او مدبراً او مكاتباً  
 او ام ولد وكذلك معتق البعض ولو ردت شهادة هؤلاء للرقيبة ثم زالت قبلت  
 والثالث ان يكون بصيراً فلا تقبل من الاعمي مطلقاً سواء عمى قبل التحمل او بعده  
 والرابع ان يكون ناطقاً فلا تجوز شهادة الاخرس عند علمائنا والخامس ان يكون  
 عدلاً لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو شرط وجوب قبول الشهادة على  
 القاضي لا شرط الاهلية فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام والعدل  
 في الشهادة ان يكون مجتنباً عن الكبائر ولا يكون مصراً على الصغائر وقال ابو يوسف  
 ان كان الفاسق وجيهاً في الناس ذا مروءة تقبل شهادته وهو الصحيح والسادس ان  
 يكون مسلماً ان كان المشهود عليه مسلماً والسابع ان يكون عالماً بالمشهود به وقت  
 الاداء ذا كراهة فلا يجوز اعتماده على خطئه في قول ابي حنيفة لقوله عليه السلام اذا  
 علمت مثل الشمس فاشهد شرط ان يكون عالماً ولا ينصور العلم بدون تذكرو الواقعة  
 وقال له ان يشهد اذا علم انه خطئه على الحقيقة وبه يفتي ولا يشهد احد بما لم يعاين  
 بالاجماع الا في ستة مسائل النسب والموت والنكاح والدخول بزوجه وولاية  
 القاضي واصل الوقف دون شرائطه فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به بان  
 يجزئه جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب او عدلان الا في الموت فيكفي العدل  
 ولو اني وهو المختار واختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة قال  
 بعضهم لا يصح التحمل بدون رواية وجهها وقال بعضهم يصح عند التعريف وتعريف

الواحد بكفي والمنني احوط والثامن ان يكون ذكرا وذلك في حد الزنا ونصابها  
 للزنا اربعة رجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم واشترط الاربعة مع وصف  
 المذكورة لتحقيق معني الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة قلما يتحقق وشرط  
 لبقية الحدود والقود رجلا ن لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يقبل  
 فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه  
 والبراءة وعميوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة عدلة والثنتان  
 احوط ولفيها مالا او غيره ككنكاح وطلاق وعتاق ووكالة ووصية رجلا ن او رجل  
 وامرأتان وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها  
 كالاجل وشرط الخيار والتاسع انه لا يكون محدودا في قذف فلا تقبل شهادته وان  
 تاب والصحيح من المذهب عندنا انه اذا قام اربعة من الشهداء على صدق مقالته  
 بعد اقامة الحد عليه تقبل شهادته والمأثر ان لا يجر الى نفسه مقنا كشهادة الابوين  
 لولدهما وولد ولدهما وان سفلوا وكشهادة الولد لوالديه واجداده وجداته من قبلها  
 وان علوا وكشهادة الزوج لامرأته وبالعكس فلا تقبل الشهادة منهم لهم ولا تقبل  
 شهادة الرجل ايضا لمعتدته من طلاق بائن وتقبل فيما سوى هؤلاء من الاقارب  
 كشهادة الاخ لاخته ولاخيه ولاولادها وكذا شهادة الاعمام واولادهم والاخوان  
 واولادهم والعمات واولادهن مقبولة وتقبل شهادة الرجل لامرأته وايها وزوج  
 ابنته وامرأة ابيه ولاخت امرأته ولا بن ابنته على ابنته وتقبل شهادة الريب لمريسته  
 ايضا ولا تقبل شهادة الرجل لمملوكه ومديره ومكاتبه وام ولده والحادي عشرا ن  
 لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله ولا شهادة العدو  
 لاجل الدنيا وتقبل من عدو بسبب الدين ولا تقبل شهادة آكل الربوا  
 وآكل مال اليتيم ومن اشتهر باكل مال الحرام ولا تقبل شهادة مدمن  
 الخمر ولا شهادة من اخر الفرض المعين اي الموقت بغير عذر كالصلاة والصوم  
 وما ليس كذلك تقبل كالحج والزكاة وان ترك الجمعة مجانته ورغبة عنها من غير  
 عذر يفسق وعليه الفتوى واذا ترك الجماعة استخفافا بان لا يستعظم تقويت الجماعة

كما يفعله العوام او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادة المقامر بالشطرنج او باي شيء غيره وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم حتى شغله عن الصلاة او كان يحلف بالايمان الباطلة لا تقبل ولا تجوز شهادة من يغني للناس بخلاف من يغني لدفع الوحشة عن نفسه فانه لا تسقط عدالته ولا تقبل شهادة مغنية ولا شهادة النائمة تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة لها والتي تنوح في مصيبتها شهادتها مقبولة ولا تقبل شهادة الخنث وهو الذي ينشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته والمحدود بالزنا او بالسرقة والشرب اذا تاب تقبل شهادته اجماعا ولو حدا لكافر في قذف ثم اسلم تقبل بخلاف العبد اذا حد ثم اعنق ولا تقبل شهادة من يظهر السب منه على السلف الذين هم الاصحاب والتابعون وكذا العلماء وتقبل شهادة اهل الاهواء مطلقا سواء كانت على اهل السنة او بعضهم على بعض او على الكفرة اذا لم يكن اعتقادهم مؤديا الى الكفر وقال الشافعي لا تقبل شهادتهم لا شتداد فقههم ولا تقبل شهادة الفسقة والظلمة والخطاية ولا تقبل شهادة بايع الاكفان والخنوط اذا ترصد له لتنيه الموت وان لم يتمه بان كان عدلا تقبل ولا تقبل شهادة الرقاص والمسخرة والشتام ولا تقبل شهادة المتعصب وكاشف العورة يستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا ولا تقبل شهادة اهل الصناعات الدنيئة كالقنواقي والزبال والحائك والمجام والاصح انها تقبل لانه قد تولاهما قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبني على ظاهر الصناعة وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى وتقبل شهادة الحربي المستأمن على مثله لاعلى الذمي وتقبل شهادة الذمي على المستأمن لا مرتد على مثله وتقبل شهادة ولد الزنا والخنثي ولا تقبل شهادة الخنثي المشكل وتقبل شهادة العمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ومثلهم مشايخ البلاد ولا يسمع التراضي الشهادة على جرح مجرد كما اذا قال المدعي عليه ان شهود المدعي فسقة او قال استاجر الشهود وعند الشافعي يسمع ويحكم به \* الاختلاف في الشهادة \* الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا فان ادعى ملكا بسبب كدعوى الدار بالارث مثلا

فشهدا بملك مطلق لا تقبل لانها شهدا باكثر مما ادعى فتبطل ولو ادعى ملكا مطلقا  
 فشهدا بملك مقيد تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة  
 للمطابقة معنى ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة وعندها يكفي  
 الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين  
 وآخر بثلاثة وآخر باربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم المطابقة لفظا وعندها  
 يقضى باربعة لاتفاق الشاهدين الاخيرين فيها معنى ولو ادعى الفين فشهدا بالف  
 فانها تقبل اتفاقا وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل عند الامام وقالوا  
 تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى الاكثر واذا كان يدعى الاقل لم تقبل لان  
 المدعى كذب من شهد بالزيادة والخلاصة ان الشهادة تقبل على الاقل ان ادعى  
 الاكثر وان ادعى الاقل لا تقبل على الاكثر \* الشهادة على الشهادة \* تقبل  
 فيها لا يسقط بالشبهة بخلاف ما يسقط بها كحد وقود وكيفية الاشهاد ان يقول  
 الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يقبل  
 شهادة الفرع الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وبشرط شهادة  
 عدد عن كل اصل ولا يشترط تعابر فرعي هذا وذاك بل يكفي شهادة شاهدين  
 عن كل واحد فان عدلم الفروع صح وان سكتوا صح نقلها وعدلوا وتبطل شهادة الفرع  
 بانكار الاصل الشهادة كقولهم مالنا شهادة على هذه الحادثة لان التحميل شرط  
 ولم يثبت لتعارض الخبرين وبمخروج اصله عن اهليتها بفسق او عمى او خرس ومن  
 ظهر انه شهد زور اعزز بالتشهير عند ابي حنيفة وقالوا بضرب ويجبس وهو قول الشافعي  
 وجواز الشهادة على الشهادة استحسان والقياس لا يقضيه لان ادائها عبادة بدنية  
 والانابة لا تجرى في العبادات البدنية \* الرجوع عن الشهادة \* هو ان يقول  
 رجعت عما شهدت به ولا يصح الا عند قاض اي قاض كان لان شهادة الزور جنابة  
 في مجلس القضاء فالنوبة عنها تنقيد به وحكمه بعد القضاء وقبض المال التعزير  
 والتضمين للشهود عليه ولم ينتقض حكمه وحكمه قبله التعزير فقط والعبارة للباقي لا  
 الرجوع هذا هو الاصل فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد الثلاثة لم

يضمن وان رجع اخر ضمننا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين  
 ضمننا الربع وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمننا  
 شيئاً لانها اوجبا المهر عليه بعوض يعدله او يزيد عليه وهو البضع والاتلاف بعوض  
 يعدله لا يوجب الضمان وان زاد عليه ضمننا الزيادة للزوج لانها اتلفا عليه قدر  
 الزيادة بلا عوض ولا يضمنان في البيع الا ما نقص قيمة المبيع ان ادعى المشتري بان  
 يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه  
 فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان الفاً للبائع لانها اتلفاه عليه ولا يضمنان الا ما زاد على  
 القيمة من الثمن ان ادعى البائع بان يقول ان المشتري منى اشترى هذا العبد بكذا  
 وعليه الثمن وانكره المشتري فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالفين وهو يساوي  
 الفاً ثم رجعا يضمنان للمشتري الفاً لانها اتلفاه عليه ولا يضمنان في الطلاق قبل الوطاء  
 الا نصف مهرها بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لان المهر تاكد بالدخول  
 فلا اتلاف ويضمنان في العنق القيمة وفي القصاص الدية عندنا لا القصاص لانه جزاء  
 مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتصر وان رجع شهود الفرع بعد  
 الحكم ضمنوا لان الحكم اضيف الى اداء شهادتهم في مجلس القضاء فكان التلف مضافاً  
 اليه فيضمنون وان رجع شهود الاصل بعد القضاء بلم تشهد شهود الفرع على شهادتنا  
 لا يضمنون لعدم اتلافهم وكذا شهود الفرع لعدم رجوعهم ولو رجع الاصول  
 والفرع ضمن الفرع فقط عندهما وعند محمد المشهود عليه بخير بين تضمن الفرع  
 وتضمن الاصول وان رجع المزكي عن التزكية ضمن بخلاف شاهد الاجصان فانه  
 اذا رجع لم يضمن لانه شرط محض ولو شهدا باليمين اي التعليق وشهد اخوان  
 بوجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لاعلى شهود وجود  
 الشرط ❖ الوكالة ❖ التوكيل اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرط  
 جوازه كون الموكل اهل تصرف والوكيل ممن يعقل المقدم بان البيع سالب والشراء  
 جالب ولو صبياً او عبداً محجوراً فصح توكيل المسلم العاقل البالغ مثلها بكل ما يعقده  
 بنفسه كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة



فان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره وصح بالخصومة في كل حق ولم يلزم بلا رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً او مسافراً او مريداً للسفر او مخدراً لم يجر عاداتها بالبروز والحضور الى مجلس الحاكم او حائضاً او نفساء وانما كالمسجد اولا يحسن الدعوى وصح بافائه واستيفائه الا في حد او قود فانه لا يجوز بغيبة موكله عن المجلس لانها يسقطان بالشبهات فلا يستوفيان بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كعقد البيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع بالثمن عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار والعتق على مال والكتابة والهبة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقرار والشركة والمضاربة تتعلق بالموكل والوكيل سفير محض فلا يطالب وكيله بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وللمشتري ان لا يدفع الثمن الى الموكل وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانياً \* الوكالة بالبيع والشراء \* ان وكل بشراء فرس او بغل او حمار صح وان لم يبين الثمن لان الجهالة اليسيرة لا تضر وان وكل بشراء عبد او امه او دار صح ان بين الثمن والا لا وان وكل بشراء ثوب او دابة او رقيق لا يصح وان بينه اذ بمجرد بيانه لا يرتفع الجهالة ولو وكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الامر لا يردده الا بامره وله حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن عنه وان هلك بعد حبسه فقد هلك من مال الوكيل وسقط الثمن عن الموكل ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه لانه يؤدى الى تفرير الامر حيث اعتمد عليه الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له الموكل من الثمن ونوع الشراء للوكيل ولو وكله بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي الوكيل للموكل او يشتريه بماله فانه يكون للموكل وان قال اشتريت للامر وقال الامر لنفسك فالقول للامر وان كان دفع اليه الثمن فللامور والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته

له كاصله وفرعه للتهمة وجوزه الامام بمثل القيمة وصح بيع الوكيل بما قل او اكثر وبالعرض والنسئة لان التوكيل بالبيع مطلق فتجري على اطلاقه في غير موضع التهمة ويقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش بالاجماع ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالغيب بينة او نكول رده الوكيل على الامر وكذا رده باقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة وان باع الوكيل نسئة فقال الموكل امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي المضاربة صدق المضارب لان الاصل في الوكالة المخصوص وفي المضاربة العموم وصح اخذ الوكيل رهنا وكفيلاً بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة في مجلس القضاء فان الاجتماع فيها يفضي الى الشغب ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعنى لم يعوضا ولم يكن توكيلهما بكلام واحد بل على التعاقب ❀ الوكالة بالخصومة والقبض ❀ الوكيل بالخصومة باثبات الدين والنقاضي اي طلب الدين لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى لظهور اخيانية في الوكلاء وقبض الدين يملك الخصومة خلافاً لها والوكيل بقبض العين لا يملكها فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه من ذي اليد وقف الامر حتى يحضر الموكل وتسمع هذه البينة لدفع الخصومة لاثبات الشراء وتبطل الوكالة بعزل الموكل وبعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الآخر فيهما باخبار عدل او اثنين غير عدلين وبموت احدهما وجنونه مطبقاً والحكم بلحوقه بدار الحرب مرتداً او يتصرف الموكل بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فالوكيل تطليقها اخرى ❀ الدعوى ❀ هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من لا يجبر على الدعوى اذا تركها والمدعى عليه بخلافه واهلها العاقل المميز وشرط جوازها مجلس القاضي وحكمها وجوب الجواب على الخصم بنعم اولا ولا يصح الدعوى الا اذا كان المدعي شيئاً معلوماً فان كان منقولاً في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشير اليه باليد ويقول هذا العين لي ويقم

البينة عليه وان تعذر احضاره ذكر قيمته ليصير المدعي معلوما وان لم يبين القيمة بان  
 لم يعلم قيمته قالوا انها مسموعة وان كان عقارا ذكر حدوده وكفى الثلاثة الا ان  
 يغلط في الحد الرابع وانه يطالبه وانه في يد المدعي عليه وهو لا يثبت بتصادقهما  
 بل يثبت بالبينة او يعلم القاضي وان كان ديناً في الذمة ذكر جنسه وقدره ومطالبته  
 به واذا صحت الدعوى سئل القاضي عنها فان اقر ثبت المدعي وان انكر فيقول  
 القاضي للمدعي ألك بينة فان اقام البينة قضى عليه والا حلفه بطلبه فان نكل مرة  
 او سكت بلا آفة وقضى صح ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه خلافاً للشافعي  
 ولو قال المدعي عليه لا اقر ولا انكر حبسه حتى يقر او ينكر لانه ظالم واليمين بالله  
 تعالى دون غيره وتغلظ بذكر اوصافه تعالى لا يزمان ومكان خلافاً للشافعي وحلف  
 اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل  
 على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم لان  
 فيه تعظيمها ويحلف على الحاصل بالله ما يينكما بيع قائم لا على السبب بالله ما بعث فلعله  
 باع ثم اقال الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة  
 بالجواري ونفقة مبنونة والمشتري او الزوج لا يراها لكونه شافعياً اذ لو حلف على  
 الحاصل نحو بالله ما هو مستحق للشفعة او بالله ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في  
 اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي \* التحالف \* اذا اختلف المتبايعان في قدر  
 الثمن او وصفه او جنسه او في قدر المبيع واقام احدهما البينة قضى له بها وان اقام  
 البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وان اختلفا فيها بان قال البائع بعث العبد الواحد  
 بالدين وقال المشتري لا بل بعث العبدين بالف فحجة البائع في الثمن والمشتري في المبيع  
 اولى وان عجزا قبل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسختنا  
 البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسختنا البيع وان لم  
 يتراضيا استخلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر وبدأ يمين المشتري لو سلمة  
 بثن والا فبايعا شاء لاستوائهما في فائدة النكول وفسخه القاضي بطلب احدهما او  
 طلبها معاً لانها لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثن مجبول فيفسخه

القاضي قطعاً للنازعة بينهما هذا اذا كان المبيع قائماً وان كان هالكاً ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري لان التحالف بعد القبض على خلاف القياس عندهما لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدهياً على البائع شيئاً فبقي دعوي البائع على المشتري زيادة الثمن وهو يذكر فيكتفي بحلفه وعند محمد تحالفوا وينسخ البيع على قيمة الهالك لوجود الدعوى والانكار من الطرفين \* دعوى الرجلين \* برهننا على ما في يد آخر قضى به لهما نصفين ولو برهننا على الشراء من آخر فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك واخذ كل الثمن وبترك احدهما بعد القضاء بالنصفين بينهما لم ياخذ الآخر كله لانه صار مقضياً عليه بالنصف فانسخ العقد فيه والعقد متى انسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بجدیده ولم يوجد هو للسابق ان ارخا ولذي اليد ان لم يورخا او ارخا تاريخاً واحدا او ارخ واحد منها ولو برهننا على نكاح امرأة سقطا ان لم يورخا او استوى تاريخهما فهي لمن صدقته منهما الا ان يكون مع احدهما قبض كالدخول او نقلها الى منزله كان هو اولى الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى وان صدقت غير ذي برهان فهي له اذ النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الآخر قضى له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضي لغيره الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه ولو اقام الخارج البينة على الملك وذو يد على الشراء منه فبينة ذي اليد اولى وكذا ان اقام كل من الخارج وذو اليد البينة على النتاج ونحوه ولو كان النتاج عند بائعه فنترجح بينة ذي اليد على بينة الخارج الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كالغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية فبينة الخارج اولى والنتاج كل سبب للملك لا يتكرر كالتسج في ثياب لا تسج الامرة كتنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن ولو برهن الخارج ان على الملك المطلق والتاريخ المختلف او على الشراء من واحد غير ذي اليد فالسابق احق ولو برهن الخارج على ملك مطلق مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهننا على النتاج اي الولادة عنده او على سبب ملك

لا يتكرر كنسج الثياب القطنية او الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء من الخارج فذو اليد احق منه في المسائل الاربع ولو برهن كل من الخارج وذو اليد على الشراء من الآخر ولا تاريخ لها سقطا وترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء ولا يرجح بكثرة الشهود والاعدلية اذ الترجيح لا يقع بكثرة العمل ولا حد للاعدلية فلا ترجح بها ولو برهننا على ان الدابة هذه تجت عنده او عند بايعه مطلقا وارخا قضي لمن وافق سنهنا تاريخه وان لم يعلم سنهنا قضي لها بها ان لم تكن في يد احدها فقط والا فله وان خالف سنهنا التاريخين بطلت البيئتان لظهور كذب الفريقين فتترك في يد من كانت في يده واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما نصفها والآخر كلها وبرهننا فالربع للاول والباقي للثاني فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له وصارت منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما هي بينهما اثلاثا وان كانت معهما فهي للثاني نصفها على وجه القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه ونصفها لآعلى وجه القضاء وهو الذي كان بيده لان صاحبه لم يدعه ولا قضاء بلا دعوى والشراء والمهر احق من هبة وصدقة مع قبض اذا اقاما البينة ولا تاريخ معهما لكونهما اقوى اذ كل منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه ورهن معه احق من هبة معه والشراء والمهر سواء فيقضي لكل منهما بالنصف هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق ولو برهن احد من الخارج وذو اليد على الملك المطلق والآخر على النتائج فذو النتائج اولى لان برهانه قام على اولية الملك فلا يثبت للآخر الا بالتلقي منه \* الاقرار \* هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق من المقر له الا في نسب الولاد وكذا اذا اقر هو او امرأة بالوالدين حيث صح وشرط تصديق هؤلاء ولكن يرد برده الا بعده لا ثبوته ابتداء لانه ليس بناقل ملك المقر الى المقر له فلو ادعاه ابتداء او جملة سببا للوجوب لم تسمع لان نفس الاقرار ليس ناقلا بخلاف دعواه في الدفع فانه يصح حتى لو اقام المدعي عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعي عليه تسمع البينة على اقراره لانه لم يحصل

الاقرار سبباً ولو كذب المقر في اقراره بالمال لم يحل له اخذ المال الا بطيب نفسه  
 ولو كان حكمه الثبوت يحل اخذه وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر  
 عليه بخلاف البينة فانها تصبر حجة بالقضاء والقاضي ولاية عامة فيتعدي الى الكل  
 واذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولاً كسبي وحق ويجبر المقر على يئانه ويبين ما له  
 قيمة كنفوس وجوزة لاما لا قيمة له كحبة حنطة والقول للمقر مع يئانه ان ادعى المقر له  
 اكثر منه ولم يبرهن وصح الاقرار بالحمل مطلقاً لان له وجهاً صحيحاً وهو ان رجلاً اوصى  
 به لرجل ومات الموصي فيقر وارثه للموصي له وكذا له ان يبين سبباً صالحاً كارت  
 ووصية بان قال مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان فان ولدت حياً لاقبل من سنة  
 اشهر اذا كانت ذات زوج او من سنتين اذا كانت معتدة فله ما اقر لوجوده في البطن  
 حين مات المورث او الموصي وان ولدت ميتاً فـللموصي والمورث او حين فلها وان  
 لم يبين سبباً صالحاً بان بين سبباً مستحيلاً كبيع واقراض بان قال الحمل باع مني او  
 اقرضني لغا لمدم تصورهما من الجنين ولو اشهدا على الف في مجلس وآخران في  
 آخر لزم الفان وعندهما الف وان اتحد المجلس فاللزام الف اتفاقاً واذا وصل باقراره  
 ان شاء الله ابطله ولو اقر بشرط اختيار لزمه المال وبطل شرطه لان الاقرار اخبار  
 ولا مدخل للخيار في الاخبار وانما نائير اشتراطه في العقد ولو اقر بدار واستثنى  
 بناءها كانا للمقر له ولم يصح استثناءه ونص الخاتم ونحلة البستان وطوق الجارية  
 كبنائها حتى لم يصح استثناءها ايضاً ❀ اقرار المريض مرض الموت ❀ دين صحته  
 مطلقاً ومرض موته بسبب فيه معروف يقدمان على ما اقر به في مرضه وعند الشافعي  
 هذا يساوي الاولين واخر الارث عن الكل لان حق الورثة يتعلق بالتركة بشرط  
 النزاع ولم يميز تخصيصه فريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا بتصدق بقية لان  
 المانع تعاقبهم بالتركة وان اقر لاجني صح ولو بكل ماله وان اقر لاجني بمال  
 ثم يبنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية  
 ثم نكحها صح وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضاً بخلاف الهبة والوصية فانهما تبطلان  
 اتفاقاً ولو اقر بدين لمن طلقها ثلاثاً فيه فلها الاقل من الارث والدين اذا كانت في

العدة ولو اقر بينوة غلام مجهول انه ابنه وصدقه الغلام لو مميز اثبت نسبه منه وشارك  
 الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته  
 وخلوه عن اختها مثلا واربع سواها وكذا صح اقرارها بالوالدين والزوج لان  
 الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره وبالاقرار جهولاً لا يكون  
 الاقرار الاعلى نفسه فيقبل وصح اقرارها بالولد ايضاً ان شهدت قابلة او صدقها  
 زوجها وشرط تصديقهم في المسائل كلها وصح التصديق بعدموت المقر لبقاء النسب  
 بعد الموت لا تصديق الزوج بعد موتها لانها لما ماتت زال النكاح فبطل اقرارها فلا  
 يصح التصديق وعندهما يصح فعلية مهرها وله الميراث منها وان اقر بنسب من غيره ولا  
 كاخ وعم لم يثبت نسبهما من الاب والجد ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل  
 النسب على الغير ولا ولاية له عليه ويرث الامع وارث وان بعد كالعمة والحالة  
 ومولى الموالاة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف ومن مات ابوه فافر  
 باخ شاركه في الارث بلا نسب ومن ترك ابين وله على آخر مائة فافر احدهما بقبض  
 خمسين منها وكذبه الآخر فلا شيء للمقر وللآخر خمسون ولا يرجع المقر على اخيه  
 بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراكا بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه  
 على الغريم فيرجع الغريم على المقر فيؤدى الدور ❀ الصلح ❀ هو عقد يرفع النزاع  
 وركنه الايجاب والقبول بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا ويقول الآخر  
 قبلت وشرطه عقل المصالح لا بلوغه ولا حرته فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل  
 ويصح من الصبي والعبد المأذونين اذا كان لهما فيه منفعة وكون البدل مالا معلوماً  
 ان احتيج الى قبضه او منفعة بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة وكون المصالح عنه  
 حقاً للمصالح ثابتاً في المحل لا حقاً لله تعالى فلا يصح صلح المطلقة من نسب الولد على  
 شيء لان النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها ولا صلح  
 الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار للشفيعي اذا لاحق للشفيع في  
 المحل سوى حق التملك وهو ليس بامر ثابت في المحل بل هو عبارة عن ولاية المطالبة  
 ولا صلح الزاني والسارق والقاذف وشارب الخمر على مال على ان لا يرفههم الى ولي

الامر لان المدعى حق الله ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى ويصح الصلح عن التعزير  
 لانه حق العبد وكذا عن القصاص في النفس وما دونها وحكمه وقوع البراءة عن  
 الدعوى وهو اما باقرار المدعى عليه او سكوته بان لا يقر ولا ينكر او انكاره وكل  
 ذلك جائز وقال الشافعي لا يجوز مع الانكار والسكوت فان وقع عن مال بمال  
 فهو كبيع في احكامه فثبت فيه الشفعة اذا كان بدل الصلح عقرا والرد بالعيب اذا  
 كان عبدا مثلا وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لانها هي المنقضية الى  
 المنازعة لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط والساقط لا يفضي اليها وان استحق المصالح  
 عنه او بعضه رجع المدعى عليه على المدعي بكل المصالح عليه او بعضه وان استحق  
 المصالح عليه او بعضه رجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح عنه او ببعضه لان  
 كلامهما عوض عن الآخر فايهما اخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع كما هو حكم  
 المعاوضة وان وقع عن مال بمنفعة فهو كالاجارة في احكامه لان الاجارة تمليك  
 المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك فيشترط توقيت استيفاء المنفعة فيه ويبطل بموت  
 احدهما في المدة كما هو حكم الاجارة وبهلاك محل المنفعة قبل الاستيفاء والصلح عن  
 سكوت او انكار فداء يمين وقطع نزاع في حق المدعى عليه ومعاوضة في حق المدعي  
 فلا شفعة للجار على المدعي عليه ان صالحه عن دار باحدهما وتجب له على المدعي لو صالح  
 عليها باحدهما لان المدعي يأخذها عوضا عن حقه بخلاف المدعى عليه فانه يستبقها  
 على نفسه بهذا الصلح لانه يشترطها وان استحق المتنازع فيه بعد الصلح او بعضه يرد  
 المدعي البدل على المدعى عليه ويخاصم مع المستحق وان استحق المصالح عليه او بعضه رجع  
 الى الدعوى في كله او بعضه ولا يصح الصلح على بعض ما يدعيه كالدرا الا بزيادة شيء في  
 البدل او البراءة عن دعوى الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء  
 لبعض الحق واسقاطا لبعضه والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين  
 ويصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة على مال وكذا عن دعوى الرق والزوج  
 النكاح وكان عنقا بمال لو وقع الصلح باقرار من المدعى عليه والا فقطع النزاع بين  
 زعم المدعى عليه وعتق بمال في زعم المدعي وكان خلعاً في حق النكاح لان اخذ



المال عن ترك البضع خلع لا عن دعواها النكاح ودعوى حد ونسب وصح الصلح  
عن مفصوب تلف بما زاد على قيمته او على عرض قيمته أكثر من قيمته وعن الجناية  
عمدا او خطأ في النفس وما دونها ومن وكل رجلا بالصلح عن دم عمدا وعن بعض  
دين يدعيه من المكيلات والموزونات لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل فانه  
حينئذ يلزم عليه بالضممان لا بالصلح وعن مال بمال لزم وكيله هذا اذا كان الصلح عن  
اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البديل على الوكيل ولو صالح رجل عن آخر  
بلا امر صح ان ضمن البديل او اضافته الى ماله بان قال صالحك على الفتي هذا او  
اطلق بان قال على الف صالحتك وقد صح والا توقف فان اجازه المدعي عليه صح  
ولزمه البديل والارد \* الصلح في الدين \* الصلح عاوجب بمقد المدائنة او  
بالغصب اخذ لبعض حقه وخط لباقيه لا معاوضة لما فيه من الربوا فصح عن الالف  
على خمسمائة والالف جياذ على خمسمائة زيوف والالف حال على الف مؤجل اذا لا  
يمكن جعله معاوضة لان بيع الدرام بالدرام نسئة لا يجوز فلا بد من حمله على تاخير  
فيه معنى الاسقاط لا عن درام على دنانير مؤجلة لان الدنانير غير مستحقة بمقد المدائنة  
فلا يمكن حمله على تاخير حقه فيحمل على المعاوضة وبيع الدرام بالدنانير نسئة لا  
يجوز وعن الف مؤجل على نصف حال لانه وقع الصلح على مالم يكن مستحقا  
بمقد المدائنة فصار معاوضة وعن الف سود على نصف يرض ودين على جنس غيره  
بغير عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة وجهالة البديل تبطلها  
ولو صالح عن كره حنطة على عشرة درام فان قبض العشرة في المجلس جاز والا فلا  
لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا  
صح في النصف فقط ومن له على آخر الف فقال الدائن للمدين اد غدا نصفه على انك  
بريء من الفضل ففعل براءة من الباقي والا لا يبرأ وان قال المدين للدائن مرارا اقر  
لك بمالك حتى تؤخر عني او تحط بعض المال ففعل صح التأخير والحط على الدائن  
ولو اعلن ما قاله مرارا اخذ المال من المقر في الحال بلا تاخير وحط \* الدين  
المشترك \* هو ما حصل بسبب متحد كتمن المبيع المشترك صفقة واحدة والاصل

الكلي في الدين المشترك انه اذا قبض احد الشريكين شيئاً منه شاركه الآخر فيه كما في الاصل فالصالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الآخر نصفه عن غريمه او نصيب الثوب عن شريكه اذ هو مشاع الا ان يضمن صاحب الثوب له ربع الدين ولو اشترى احدهما بنصيبه شيئاً ضمنه الربع ولو قبض نصيبه شركة فيه ورجعا الباقي على الغريم وان صالح احد ربي صلح مع المسلم اليه على ان يأخذ نصيبه من راس المال وينسخ عقد السلم في نصيبه لم يميز الا باجازة الآخر ولو اخرجت الورثة احدهم من عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل بدله او اكثر ويشترط التقاض في المجلس لانه صرف وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا لاحتمال الربوا الا اذا كان المظلي اكثر من حصته من ذلك الجنس ليكون حصته بمثابة الزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صوتاً عن الربوا ولو كان في التركة دين على الناس فصالحوه على ان يخرج عن الدين ويكون الدين لهم بطل الصلح اذ تملك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض الا اذا اقروضوا المصالح قدر حصة من الدين واحال المصالح الورثة بالقرض على الغرماء ويقبلوا الحوالة ❀ المضاربة ❀ هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولاً وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب وركبتها ايجاب رب المال وقبول المضارب وشرطها ستة اشياء الاول كون راس المال من الاثمان كالدراهم والدنانير والتبر والفلوس الرأبحة والثاني كونه عيناً لادنيا والثالث تسليمه الى المضارب والرابع كون راس المال معلوماً تسمية او اشارة والخامس كون نصيب المضارب معلوماً عند العقد والسادس شيوع الربح بينهما فتفسد المضاربة بشرط زيادة قدر معين لاحدهما وغيره من الشروط الفاسدة لا يفسد المضاربة بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب واذا صحت فيبيع المضارب بنقد ونسيئة الا باجل لم يهدد ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج من مال المضاربة عبداً وامة ولا يضارب الا بأذن او باعمل برأيك ولا يجوز له الاقراض والاستدانة نعم ان يشترى باكثر من مال

المضاربة بل يجب التصريح بها والتجاوز عما عينه رب المال من بلد أو سلعة أو وقت أو معامل فإن تجاوز ضمن وله ربحه وعليه خسرانه لأنه تصرف في مال غيره بتفسير أمره ❁ المضارب ❁ أن دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة بلا إذن المالك لم يضمن بمجرد الدفع ما لم يعمل الثاني فإن دفع بأذن الثالث وتصرف الثاني وبيع وقيل له ما رزق الله فيبتنا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل له ما ربحت وقد دفع إلى الثاني النصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي من النصف ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه وقد دفع الأول إلى آخر بالنصف فنصف للمالك وللثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثي الربح فللمالك والثاني النصفان ويضمن الأول للثاني السدس كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوباً بدرهم فاستأجر الأجير رجلاً آخر ليخيطه بدرهم ونصف فإنه يضمن له زيادة الأجر وتبطل بмот أحدهما لأنه توكل ولو تفاسخا المضاربة وفي المال ديون وبيع اجبر المضارب على اقتضاء الديون لأنه كالاجير والربح اجرة له وقد سلم له ذلك فيعبر على اتمام عمله وبلا ربح لا لأنه متبرع ولا جبر على المتبرع ويوكل المالك المضارب بالطلب لأن حقوق المقدن تتعلق بالعاقدة والمالك ليس بعاقدة وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد المالك على الربح لم يضمن المضارب لأنه أمين فلا يكون ضميناً ولو قسم الربح قبل استيفاء رأس المال والمقدن باق وهلك المال أو بعضه تراد الربح ليأخذ رأس ماله وما فضل يقسم بينهما وما نقص لم يضمن لأنه أمين وإن اقتسم الربح وفسخاها ثم عقدت عقداً آخر فهلك المال لم يتراد الربح الأول ونفقة مضارب في الحضر من ماله كدوائه وفي السفر طعامه وشرايه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والذهن إذا احتجج إليه وركوبه كراء وشراء وعلفه من مالها بالمعروف وضمن الزائد ورد الباقي من الطعام وغيره بعد الإقامة إلى مالها وما دون سفر يغدو إليه ولا يبيت بأهله كالسفر والاقبل لا فإن ربح المضارب أخذ المالك ما اتفق المضارب من رأس المال ليم رأس ماله فإن فضل شيء قسم بينهما فإن باع المتاع مراجهة أحسب ما اتفق على المتاع من الحمل

ونحوه! لا ما اتفق على نفسه في سفره وتقليباته في المال لايتهم لم يتعارفوا ذلك  
 \* الوديعة \* هي امانة تركت عند الامين للحفاظ وركبتها ايجاب المودع كأودعتك  
 وقبول المودع بان يقول قبلت وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فايداع  
 العبد الآبق غير صحيح وحكمها وجوب الحفاظ على المودع وصيرورة المال امانة عنده  
 فلا يضمن ان هلكت او سرقت عنده ولو وحدها الا ان يموت مجهلا حال الوديعة  
 ويحفظها بنفسه وعياله فان حفظها بغيره ضمن الا ان يخاف عليها من آفة فيسلمها الى  
 جاره فان طلبها ربهما فحبسها ومنعها قادرا على تسليمها او جردها عنده ثم اقر او لا او  
 اتفق بعضها او خلط مثل ما اتفق بما بقي او لبس ثوبها او ركب دابتها او حفظها في  
 دار امر به في غيرها او خلطها بماله حتى لا تميز ضمنها وان اختلطت بمال المودع بلا  
 فعله اشتركا في المخالط ولا ضمان فيكون هلاك بعضه عليها وباقيه بينها على قدر  
 ما لكل منهما وان زال التمدي زال الضمان خلافاً للشافعي وله ان يسافر بها عند  
 عدم النهي والخوف ولو اودعها شيئاً مثلياً كالمكيلات والموزونات والمدديات المتقاربة  
 او قيمياً كالشاة والبقر ونحوهما لم يدفع المودع الى احدهما حصته بغيره الآخر وان  
 فعل ضمن وقال لا يدفع ولا يضمن وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتساماً وحفظ  
 كل نصفه ولو دفع احدهما كله الى الآخر فضاع ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو نهبها عن  
 الدفع الى عياله فدفع الى من له بد من الدفع اليه ضمن والا لم يضمن ولو اودع  
 المودع فهلك ضمن الاول فقط وقالوا يضمن ايها شاء ولو اودع الفاصب ضمن المالك  
 ايا شاء كما في الفاصب وغاصبه والفاصب والمشتري منه \* العارية \* هي تمليك  
 منفعة بلا بدل وهي امانة حتى لو هلكت بلا تعد لم يضمن ويرجع المعير متى شاء فان  
 اعار ارضاً للبناء او للفروس صح وله ان يرجع ويكلف المستعير قلعها ولا يضمن المعير  
 بالنقص من البناء بسبب القلع هذا ان لم يوقت فان وقت المعير ورجع قبله كره  
 تحريكاً وقيل تنزيهاً وضمن ما نقص بالقاع وان استعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى يحدد  
 وقت اولاً ولو استعار ثوباً ليلبسه هو خاصة فاعاره غيره فهلك الثوب او حدث فيه  
 عيب فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر وان شاء

ضمنهما مناصفة وموثة رد العارية والوديعة والعين المستأجرة والمنصوب والمرهون  
 على المستعير والمودع بالكسر والموجر والفاصل والمرتهن لان المنفعة حصلت له  
 \* الهبة \* هي تملك العين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض ولو شاغلا  
 ملك الواهب لا مشغولا به فتم بالقبض في مجلسها بلا اذنه وبعده به ولو نهاه لم  
 يصح مطلقا لا في المجلس ولا بعده اذ لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح وتتم في متاع في  
 دارة وطعام في جرابه اذا سلمها بما فيها بخلاف العكس لان الموهوب في الفصل  
 الاول شاغل ملك الواهب فلا يمنع التسليم وفي الثاني مشغول به فيمنعه ويثبت الملك  
 في مفرغ عن ملك الواهب مقسوم غير مشاع ومشاع لا يقسم كعبد واحد وبيت  
 صنبر لا يقسم ويبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها كارض وثوب مذكور فان  
 قسمه وسله تم لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوخ فيه ويملكه الموهوب له بلا قبض  
 جديد لو في يده وديعة او عارية بخلاف البيع ممن في يده فانه يحتاج الى قبض جديد  
 لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان  
 ولا يصح هبة دقيق في يرودهن في سمس وسمن في لبن لانه معدوم وينوب  
 القبض في المجلس مناب القبول لان القبض في المجلس دليل القبول والمختاران  
 القبض يصح في صحيح الهبة بالتخيلة لا فاسدها والهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض  
 وبه يفتي ويثبت ولاية الرجوع للقريب فيها لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون  
 بالقيمة بعد الهلاك فكان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع وهبة الاب لطفله  
 ثم بالامد اذا كان الموهوب معلوما لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير  
 لانه وليه وان وهب له اجنبي ثم قبض وليه كالباب ووصيه والجد ووصيه وقبض  
 امه واجنبي لو كان في حجرها وقبضه ان عقل ولم يجر هبة الحمل لكونه وصفا للامه  
 ولا له وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا للزوم الشيوخ في الثاني وعدمه في  
 الاول وصح تصدق عشرة دراهم وهبتها لفقيرين لا لثنتين وصح هبة دار مشتركة قبل  
 القبض لجواز التصرف في العقار قبل القبض وصح الرجوع في اجنبي ومنعه الحرمية  
 بالقرابة كما في الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلا والاخوة والاخوات

واولادها وان سفكوا والاعمام والعمات والاخوال والحالات فقط فان اولادهم  
 ليسوا بمحارم فلو وهب لرحم غير محرم كأبن العم فله الرجوع ولو وهب لاختيه  
 واجنبي ما لا يقسم تقبضه رجوع في حظ الاجنبي والمحرمية بالسبب كما في الاباء  
 والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا بالمصاهرة كما في امهات النساء  
 والزبائب وازواج البنين والبنات لا تمتنع الرجوع وانما يباح الرجوع بتراض او حكم  
 قاض لان الرجوع في الهبة مختلف فيه فمنهم من رأى ومنهم من ابى فلا بد من  
 الفصل بالرضاء او القضاء وموانعه سبعة المحرمية بالقرابة وزيادة متصلة كبناء وغرس  
 وسمن وموت احداهما وعرض اضعف اليها وخروجها عن ملكه والزوجة وقت الهبة  
 وهلاك الموهوب والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض في المجلس او بعده باذن المنصدق  
 ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها لان المقصود فيها  
 هو الثواب دون العوض ❖ الاجارة ❖ هي بيع منفعة معاومة باجر معلوم وتنعقد  
 بأجر نك هذه الدار شهرا بكذا والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة  
 كذا ولم تزدد في الاوقاف على ثلاث سنين او بتسمية العمل كالاستئجار على صنع الثوب  
 بما يرفع الجمالة او بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا  
 تملك بنفس العقد بل بتعجيلها بان يعطيها قبل حلول الاجل او بشرطه حال العقد  
 او باستيفاء المنفعة او يتمكن منه بان قبض الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها ولزب  
 الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار واغطياط بعد الفراغ  
 من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان احترق به سده فله الاجر ولا غرم  
 وقبله لا اجر ويغرم ويجوز للصباغ والقصار ان يجبس العبن للاجر فان ضاع عبن  
 الجبس فلا ضمان عليه ولا اجر ولا يجوز للحمال على ظهر او دابة ان يجبس العبن  
 للاجر فلو حبس ضمن ولا يستعمل الاجير غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق  
 المستاجر فله ان يستاجر غيره ولا اجر لحامل انكثات الى زيد للجراب او لحامل  
 الطعام اليه ان رده لموته او لغيبته فان دفع الطعام الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر  
 وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوضه لم يجب شي وقد تفسد الاجارة بالشرط

المخالف لمقضي العقد. وللأجر فيها اجر مثله فاذا استاجر دارا على ان لا يسكنها  
المستاجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان يسكنها اجر المثل وبمخالفة المسمى بان جعل  
الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وبعدم التسمية بان قال آجرتك داري شهرا ولم يقل  
بكذا وبالشيوخ الاصل الا من شريكه فان كل المنفعة تحدث على ملكه فلا يظهر  
معنى الشيوخ واول المدة ما سعى بان يقول من شهر رجب من السنة والا فوق  
العقد فان كان حين يهل اعتبر الالهة لان الالهة اصل في الشهور قال الله تعالى قل  
هي مواقيت للناس والا فالايام لان الاصل اذا تعذر يصار الى البدل وصح استئجار  
الظئر باجرة معلومة استحيانا لقوله تعالى فان ارضين لكم فأتوهن اجورهن لا قياسا  
لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن فان مرضت فسخت الاجارة لا لو كفرت  
ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها اصلاح طعام الصبي  
فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر لانها لم تات بالعمل الواجب عليها لانه اجار وليس  
بارضاع وللزوج وطئها لا في بيت المستاجر الا باذنه لان المنزل ملكه فلا يجوز له  
ان يدخله بلا اذنه وان آجر دارا على انها كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد  
فقط لانه معين فيصح فيه بخلاف جملة الشهور فانها مجهولة فلا يصح فيها وان  
استأجرها بعشرة دراهم سنة صح العقد لان المدة معلومة ولم تصح اجارة الطاعات والمأضي  
لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتأخرون لتعليم القرآن والفقهاء والامامة  
والآذان وتفسيدان دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استأجر حمارا ليحمل  
زاده ببعضه او ثورا ليطحن به ببعض دقيقه لان الاخير جعل الاجر ببعض ما يخرج  
من عمله والاولان في معناه ونصح اجارة النفع بالنفع اذا اختلفا واذا اتحدا كاجارة  
السكنى بالسكنى لا لان العقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غيب موجود في الحال  
فاذا اتحد الجنس كان كبدالة الشيء بجنسه نسبه وذا حرام عندنا بخلاف ما اذا  
اختلف الجنس ونسخ الاجارة بخيار الشرط والرؤية وعيب قبل العقد وبعده بنوت  
النفع كخراب الدار واقطاع ماء الرحا والضيعة والارض وبعذر كمن استأجر رجلا  
ليقطع ضرره فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلفت منه او حانوتا لينتجر

فيه فافلس او استاجر دابة للسفر فبدا له المتع وتنفخ بلا حاجة الى الفسخ يموت احدهما  
لو عقدهما لنفسه ولو لغيره لا كالكيل والوصي لبقاء المستحق عليه والمستحق ويموت احد  
المستاجرين او المؤجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحمي \* ضمان الاجير \*  
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار  
والخياط والاسكاف والصائغ والحائك والراعي والبقار ومن يتقبل الاعمال من  
الناس وحكمه انه امين والمتاع في يده امانة غير مضمون بالهلاك فما هلك في يده من  
غير صنعه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواء  
هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والنصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالخرق  
الغالب والفارة الغالبة وقالا يضمن لان عمر وعليارضى اقه عنهما كانا يضمنان  
الاجير المشترك وبه قال مالك والشافعي في قول واحمد في رواية وبه اتفق بعضهم  
وبقول الامام آخرون واتفق بالصلح على النصف جماعة منا عملا بالقولين و منهم من  
فرق فقال ان ما في يده ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضمان فيه وان هلك  
بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه وبقولها يفتي اليوم لتغير احوال الناس وبه  
يحصل صيانة اموالهم والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في  
المدة عمل او لم يعمل كمن استؤجر شهرا بدرهم للخدمة او لرعي الغنم هذا اذا تمكن  
من العمل فلو امتنع من عذر فلا اجر له وحكمه انه امين في قولهم جميعا حتى ان  
ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف ان يامره بعمل  
فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ كالظئر فانه لا ضمان عليها في صبي ضاع في  
يدها او سرق ما عليه من الحلي \* الشفعة \* هي ضم بقعة مشتاة الى عقار الشفيع  
ونبتت بالشركة فيما وقع عليه عقد البيع او بالشركة في حقوق ذلك كالشرب والطريق  
الخاصين او بالجوار على عدد الرواس لا قدر الملك فاذا كان للدار شفعا ثلاثة او  
اكثر فهم جميعا في الشفعة سواء فتكون الشفعة بين صاحب القليل والكثير نصفين  
وقال الشافعي على قدر سهامهم وبه قال مالك واحمد وتسقط بالاشهاد في مجلس العلم  
وتملك بالقضاء او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري وبطلها في مجلس علمه بالبيع



بشاعة من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل بلفظ يفهم منه طلبها كطلبت  
الشفعة لان سكوته بعد العلم يبطل الشفعة ويسمى هذا الطلب طلب مواثبة والاشهاد  
فيه ليس بلازم ثم يشهد عند الدار او على البائع ان كان الدار في يده ولم تسلم الى  
المشتري فانثلا اشترى فلان هذا الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلها  
الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب اشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من  
الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفيعته واذا اشهد في الاول عند  
احدهما استغنى عنه في الثاني ثم يطلب عند قاض اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها  
بدار كذا فله يسلم الي ويسمى طلب تملك وخصومة وبتأخير مطلقاً شهرا كان  
او اكثر لا تبطل الشفعة وبه ينقضي واذا طلب سئل القاضي الخضم عن مالكية الشفيع  
لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع سئله عن الشراء  
فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة او على  
السبب بالله ما اشترت هذه الدار او برهن الشفيع فغنى له بها ولا يلزم الشفيع  
احضار الثمن وقت الدعوى بل يلزمه احضاره بعد القضاء بالشفعة والمشتري حسب  
الدار لقبض ثمنه فلو قبل للشفيع بعد القضاء اد الثمن فأخر لم تبطل شفيعته وتجب  
الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم ذلك العقار كحمام ورحى وبئر  
وبيت صغير ونهر وطريق مملوكين وثبتت في غير العقار تبعاً للعقار كالشجر والتمر ولا  
تجب في عرض وفلك وارث وصدقة وهبة الا بشرط عوض ولا في دار قسمت  
او جعلت اجرة او بدل خلع او عنق او صلح عن دم عمد او مهر او بيعت بخيار للبائع  
ولم يسقط خياره او يبعاً فاسداً وتبطل الشفعة بتك طلب المواثبة وبالصلح من  
الشفعة على عوض لانها مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ويموت الشفيع بعد  
البيع قبل القضاء بها لا المشتري لوجود المستحق وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها  
\* القسمة \* هي تمييز بين الحقوق الشائعة وركنيتها فعمل يحصل به التمييز بين  
الانصاء كالكيل والوزن والعد والذرع وسببها طلب الشركاء او احدهم الانتفاع  
بمحنته وشرطها عدم فوت المنفعة وحكمها تعيين نصيب كل علي حصة وندب للقاضي

نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر وصح نصبه باجر على عدد الرؤس  
ويجب كونه عدلا عالما بها وصحت برضاء الشركاء لولايتهم على انفسهم واموالهم الا  
عند صغر احدهم فحينئذ لا تصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصور ولايتهم عنه ولا  
يقسم العقار بين الورثة باقرارهم انه ميراث لهم من فلان حتى يبرهنوا على الموت  
وعدد الورثة لان هذا قضاء على المورث باقرارهم وانه لا يجوز وقالوا يقسم باعترافهم  
ويقسم في المنقول المورث والعقار المشتري ودعوى الملك بقولهم دون البينة ولو برهنا  
ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنوا انه لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما ولو حضر  
وارثان برهنوا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او وصي  
قسم الدار ونصب وكيل ليقبض نصيب الغائب او وصي ليقبض نصيبه وقسم المال  
المشترك بطلب احدهم لو انتفع كل منهم بنصيبه بعد القسمة وان تضرر الكل لم يقسم  
الا برضاهم لان الحق لهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لثقله قسم بطلب  
ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسان بالتداخل بان  
اعطى احد المتقاصمين بعيرا والآخر شاتين مثلا جاءلا بعض هذا في مقابلة ذاك  
ولا الحمام والبير والرحى وكل ما لا ينتفع به بعد القسمة وكذا الحائط بين الدارين الا  
برضاهم لما فيه من الخاق الضرر بهم ❀ المزارعة ❀ هي عقد على الزرع ببعض الخارج  
وتجوز على قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تجوز المزارعة لانه  
عليه السلام نهي عن الخابرة فليل ما الخابرة قال المزارعة بالثلث والرابع وبه قال  
الشافعي ومالك ولها ما روي انه عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من  
ثمر او زرع وعليه عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا بلا تكثير وبه  
قال احمد وعليه الفتوى ونصح المزارعة على قولها بشرط صلاحية الارض للزراعة  
واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض  
والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر  
او تكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فهذه  
ثلاث صور صحيحة على قول من يميزها والصور الباقية كلها فاسدة والمزارعة ان

صح فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي على ما التزم من العمل اجبر الارب البذر فانه لا يجبر اذا ابى وتبطل يموت احدهما ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت المزارعة \* المساقاة \* هي دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالزراعة حتى لا تجوز عند ابى حنيفة وتجوز عندهما وعند الثلاثة وبه يفتى واذا فسدت المساقاة للعامل اجر مثله وتبطل يموتها او يموت احدهما فان مات رب الارض والخارج بسر للعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وليس لورثته ان يمنعوه من ذلك كما في المزارعة وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وليس لرب الارض ان يمنعهم من ذلك وتسخ بالعذر كالزراعة بان يكون العامل سارقاً او مريضاً لا يقدر على العمل \* الرهن \* هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينمقد بايجاب وقبول ويتم بقبضه ويجب ان يكون مقسوماً فلا يجوز رهن المشاع وقال الشافعي يجوز ويجب ان يكون مفرغاً عن ملك الراهن فلا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن ويجب ان يكون مميزاً فلا يجوز ان يكون متصلاً بغيره كما لو رهن الثمر على رأس الشجر دون الشجر او رهن الخنطة في الجوالق دون الجوالق ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداماً وسكنياً ولبساً واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن جميع قيمته بحفظه بغيره وبايداعه عند احد وتمديه على الرهن واجرة بيت حفظه وحافظه تجب على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج تجب على الراهن ولا يجب على المرتهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولو رهن ثوباً قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه ولو قيمته خمسة يرجع على الراهن بخمسة ولو خمسة عشر فالفضل امانة وان استأجر المرتهن الدار من الراهن فالاجارة جائزة والرهن باطل وان اذن الراهن المرتهن بان يقيم في الدار فان اقام فيها المرتهن فلا يبطل حكم الرهن ولكن ان هلكت الدار او هدمت فلا يسقط شيء من الدين ويكون للراهن ان ينهيه عن الاقامة فيها ويكون رهنًا ولا يجوز رهن زرع الارض

دونها لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقه فكان في معنى المشاع ولا يصح رهن  
 الامانة كالوديعة والعارية والمضاربة لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن  
 فكان قبض الرهن مضموناً وقبض الامانات ليس بمضمون ليصح الرهن بها وصح رهن  
 الحجرين والمكيل والموزون ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبداً لطفه لانه يملك  
 ايداعه وهذا اولى منه في حق الوصي لانه اذا هلك يهلك مضموناً والوديعة امانة  
 والوصي في هذا كالأب ويوضع الرهن على يد عدل ولا ياخذها احدها منه ولو هلك  
 في يده يهلك في ضمان المرتهن لان يده في حق المالية يد المرتهن ولو دفعه العدل  
 الى احدهما ضمن بتعديبه ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الآخر \* الشركة \*  
 ان ملك الاثنان عينا من حيث الارث او الشراء او نحو ذلك فشركة الملك وكل  
 لا يجوز له ان يتصرف في نصيب صاحبه بغير اذنه وان قال احدهما شاركك في  
 كذا وقيل الآخر بان قال قبلت فشركة المقدم وهي على اربعة انواع الاول مفاوضة  
 ان تضمنت وكالة وكفالة بان يكون كل منهما وكيلاً للآخر وكفيلاً عنه وتساويا  
 مالا وربحاً ونصرفاً ودينياً فلا تصح المفاوضة بين حر وعبد وصبي وبالغ ومجنون وعاقل  
 ومسلم وكافر لعدم المساواة وما يشتره كل منهما يقع مشتركا بينهما لانها تضمن  
 الوكالة وكل دين لزم احدهما بتجارة لزم الآخر لانها تضمن الكفالة  
 وتبطل المفاوضة ان وهب لاحدهما وقبل وقبض او وزر ما تصح فيه الشركة  
 كالنقدين لغوات المساواة فيما يصلح راس المال وينقلب عنانا ولا تبطل المفاوضة لو  
 وهب لاحدهما العرض والمقار او ورثه لان التفاوت فيه لا يمنع ابتداء فكذا بقاء  
 ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفوس الناقبين والثاني عنان ان  
 تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبمضى المال  
 دون البعض لعدم اشتراط التساوي بخلاف المفاوضة وتصح مع اختلاف الجنس بان  
 كان من احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وتصح ايضاً بعدم الخلط بين المالكين وطول  
 المشتري وحده بالثلث فقط ولا يطالب الآخر لعدم الكفالة في العنان وتبطل الشركة  
 بهلاك المالكين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما بجاهه وهلك مال الآخر

فالمشتري بالفتح بينهما على ما شرطاً ويرجع يخصه منه على شريكه لانه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وتفسد الشركة ان شرطاً لاحدها دراهم مسماة من الربح لانه شرط يوجب انقطاع الشركة لانه قد لا يربح الا ذلك القدر الذي مميأ لاحدها ويد كل واحد منها في المال امانة لانه قبضه باذن صاحبه والثالث ثقب ان اشترك خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمها وكسب احدهما بينهما والرايع وجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجهها ويبيعا وتضمن الوكالة وان شرطاً مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل في الربح ولا تصح الشركة في احتطاب واصطياد واصنفاء واحتشاش واجتئاء الثمار من الجبال وكذا كل مباح لانها تضمنين الوكالة والتوكيل في اخذ ما هو مباح باطل والكسب الحاصل من الشركة الفاسدة للعامل وعليه اجر مثله للآخر والربح فيها بقدر المال وان شرط احدهما الفضل لانه تبع للمال وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكماً بان ارتد احدهما ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه **الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وهذا عند ابي حنيفة لان غرضه التصديق بقلته وهو لا يتصور الا اذا بقي الاصل على ملكه ويدل عليه قوله عليه السلام لعمر رضى الله عنه احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجه وعندهما الوقف حبس العين على ملك الله تعالى وعند الشافعي واحمد ينتقل الملك الى الموقوف عليه لو أهله وعن الشافعي انه ينتقل الى الله تعالى ويزول ملك الواقف عن الموقوف عند ابي حنيفة بقضاء القاضي لا الى مالك وعندهما يزول من غير قضاء غير انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه اليه وصح وقف العقار بقره واكرته ومشاع يقسم قضى يجوزاه اما ما لا يقسم كالحمام والرحى فهو صحيح بدون القضاء اتفاقاً وصح وقف منقول فيه تعامل وتعارف بوقفه كفاس ومحرف وكتب وقدر بخلاف ما لا تعامل فيه كشياب ومتاع وهو قول محمد وعليه الفتوى ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالسلاح والنفقات في سبيل الله ويدخل في وقف الارض ما كان

داخلا في البيع من الاشجار والبناء دون الزرع والثمار ولا يملك الوقف ولا يقسم  
 ولا يرهن ولا يعار وان وقف على اولاده لان حقهم في الغلة لا في العين والقسمة  
 تنافي ذلك فلا يجوز ويبدأ من غلته بعمارة شرط الواقف او لم يشترط لان قصد  
 الواقف صرف الغلة دائماً ولا يبقى دائماً الا بالعمارة ولو كان الوقف دارا فعمارته على  
 من له السكنى لانه هو المنتفع بها والفهم بالغنم ولو ابي وعجز لقره عمر الحاكم باجرتها  
 فاذا عمرها ردها الى من له السكنى رعاية لحقه ولا يجبر المنتفع عن العمارة لان فيه  
 اتلاف ماله ولا يصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن الحاكم  
 يوجرها له اولغيره فيصهرها باجرتها بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف  
 وصرف الحاكم تقضه بكسر النون مثل الآجر والحجر والخشب ونحوها الى عمارته  
 ان احتاج والا حفظه للاحتياج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه الى وقت  
 الاحتياج ولا يقسم الحاكم ذلك بين مستحقي الوقف لانه ليس لم حق في العين ولا  
 في جزء منه وانما حقهم في المنافع وان جعل الواقف غله الوقف لنفسه او جعل الولاية  
 اليه صح الوقف والشرط وينزع الواقف لو خائنا او عاجزا او ظهر به فسق كشرط  
 الخمر كالوصي فانه ينزع لو خائنا وان شرط الواقف ان لا ينزع الوقف من يده لانه  
 شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ولا رجوع عن الوقف الا للواقف في حالة الضرورة  
 حال حياته واما لا اولاده فلا رجوع بعد موته وعليه الفتوى \* الوصايا \* الوصية  
 تمليك مضاف الى ما بعد الموت ركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وشرطها كون  
 الموصى اهلا للتملك لا يكون مملوكا ولا صغيرا ولا مجنوناً والموصى له حيا وقتها  
 وكون الموصى به قابلا للتملك بعد موت الموصي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا  
 للموصى له جازت بالثلث للاجنبي وان لم يجزها الوارث لا الزيادة عليه الا ان يميز  
 ورثته بعده وهم كبار وندب باقل منه عند غنى ورثته واستغنائهم بخصتهم وان فقدا  
 فالتارك اولى كتركها مع احدهما ووجبت اذا كان عليه حق الله تعالى كالحج والزكاة  
 وصحت بالكل عند عدم وراثته وللملوكه بثلث ماله وللحمل بان يقول اوصيت لحمل  
 فلانة كذا درهما وبه ايضا بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان لكن

الثانية انما تصح ان ولد لاقبل من ستة اشهر من وقتها فان صحه وصية الحمل موقوفة على وجوده ولم تصح لو ارثته وقاتله مباشرة سواء كان عامدا او خاطئا الا باجازة ورثته وم كبار او يكون القاتل صبيا ولا يصح وصية المديون ان كان دينه محيطا بماله ولا وصية الصبي والصبيبة وله الرجوع عن الوصية قولاً وفعلاً ولو اوصى لجيرانه فهي للملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وقالوا لهم ولغيرهم ممن سكن محله ولو اوصى لاصهاره فهي لكل ذي رحم محرم من امرأته ولو اوصى لاختانه فهي لزوج كل ذات رحم محرم منه كازواج الصمات والبنات والحالات وان اوصى لاهله فهي لزوجته ولو اوصى الى رجل قبل عنده ورد عنده يرتدون رد في غير وجهه لا يرتد وان اوصى بحجة فقايم الوصي الورثة واخذ مالا للرج فهلك ما في يده للرج او دفع المال الى من يبيع عنه فضعف في يده حجج عن الميت بثلك ما بقي من التركة ووصى الاب احق بمال الطفل من الجد لان ولاية الاب تنقل اليه بالابناء وقال الشافعي الجد احق ولا يتجر الوصي في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ونصح الوصية بسكني داره مدة معلومة وابدأ فان خرج الدار من ثلث مال الموصي سلم الى الموصى له ليسكن فيه لان حقه في الثلث لا يزاحمه الورثة فيه وان لم يخرج من الثلث تقسم اثلاثاً للانفصاع بها وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار لان حق الموصى له ثابت في سكني جميع الدار ظاهراً بان ظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث والبيع يتضمن ابطال ذلك فيمنعون منه وبموت الموصى له يعود الدار الى ورثة الموصى لا الى ورثة الموصى له كما قال الشافعي ومالك لان الارث يجري في الايمان دون المنافع ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية لان ايجابها متعلق بالموت وهذا بالاجماع ولو اوصى بثمره بستانه فأت الموصى وفيه ثمرة للموصى له هذه الثمرة وحدها وان زاد الموصى ابدان كان له هذه وما يستقبل ما عاش ولو اقر المريض في مرضه لاحد من اولاده او لامرأته او لايه اولامه بدين او بدار او ارض لا يجوز اقراره الا ان يميز سائر الورثة وكذلك لو اقرت المرأة زوجها بدين في مرضها او وهبت مهرها لزوجها في مرضها ثم ماتت في ذلك المرض

لا يجوز شيء من ذلك الا ان يميز ذلك سائر الورثة ولو اوصى الى رجلين فليس لواحد من الوصيين ان يبيع شيئاً او يشتري الا باذن صاحبه وان مات احدهما فليس للآخر ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف فان عنده يجوز لكل واحد منهما ان يبيع ويشترى بغير اذن صاحبه ويجوز فعل احد الوصيين بدون الآخر في سبعة اشياء الاول تجهيز الميت الموصى وشراء الكفن الثاني شراء حاجة الصغار والانتحاب الثالث رد ودية معينة الرابع قضاء دين الميت الخامس تنفيذ وصية معينة السادس عنق عبد معين السابع الخصومة في حقوق الميت لان الاجتماع فيها متعذر ولو اوصى الي عبده وورثته صفار صح الالباء عند ابي حنيفة خلافاً لابي يوسف وان لم تكن الورثة صفاراً لا يجوز ومن عجز عن القيام بالوصاية ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الورثة وحق الميت ولو شكى الوصي الى القاضي ذلك لا يبيحه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذباً تخفيفاً عن نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلاً استبدل به غيره ولو كان قادراً على التصرف وهو امين فيه ليس للقاضي ان يخرج له لانه مختار الميت هذا ووصايا الذي ثلاثة اقسام احدها جائز بالاتفاق كما اذا اوصى بما هو قرابة عندنا وعندهم مثل ان يوصى بان يسرج في بيت المقدس الثاني باطل بالاتفاق كما اذا اوصى بما ليس بقرابة عندنا وعندهم مثل ان يوصى للمغنيات والنأحات او اوصى بما هو قرابة عندنا وليس بقرابة عندهم مثل ان يوصى ببحر او ببناء مسجد للمسلمين او بان تسرج مساجد لانها معصية عندنا الثالث مختلف فيه وهو كما اذا اوصى بداره ان يجعل كنيسة لقوم غير مسلمين فهذه الوصية صحيحة عند ابي حنيفة وهي باطلة لكونها معصية وله انها قرابة في معتقدنا ونحن امرنا بتركهم وما يدبتون فيجوز بناء على معتقدنا هذا اذا اوصى بيناتها في القرى واما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احدث البيع في الامصار

الفرائض

تتعلق بركة الميت حقوق اربعة مترتبة الاول يدا بتكفينه وما يحتاج اليه الميت بلا اسراف وتقصان ثم بقضاء دينه من جميع ماله الباقي ثم بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بقنص الشرع وهم ثلاثة



اصناف عند الخيرية بعضها فوق بعض ( لاول اصحاب البر انض وهم يرثون مما بقي من ماله بعد التكفين والدين والرصيه نيئاً معلوماً نصفاً او ثلثاً او ثلثين او اقل او اكثر وذلك بحكم الكتاب او السنة او الاجماع وهم اثنا عشر نفراً اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح اب الاب والاخ لام والزوج وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد فللاب احوال ثلاث الفرض المطلق عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفلت والفرض والتعصيب مما وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفلت والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلاث الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب ( ١ ) فيحجب الجد الاخوة لانه قائم مقامه وللواحد من ولد الام السدس وللأكثر الثلث ذكورهم كانوا في القسمة والاستحقاق ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفلت وبالاب وبالجد وللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفلت والربع مع الولد او ولد الابن وان سفلت والزوجة الواحدة فصاعداً الربع عند عدم الولد او ولد الابن وان سفلت والتمن مع الولد او ولد الابن وان سفلت والبنت الصليبة الواحدة النصف وللأكثر الثلثان وعصبتها الابن وله مثلاً حظها لكل بنت منهم ولكل ابن مهران وبنات الابن كبنات الصلب عند عدمهن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان فيعصبن الذكر عند اختلاطهن بالذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ولهن السدس مع الواحدة الصليبة تكملة للثنتين ولا يرثن مع الصليبتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن غلام فيعصبن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند

( ١ ) يعني ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد

عدمهن فلو واحدة النصف ولثنتين فصاعداً الثلثان ومع الاخ لاب وام للذكر مثل  
 حظ الاثنتين ولهن الباقي من النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه  
 السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه والاخوات لاب مع الاخوات لاب وام  
 كبنات الابن مع الصليات حتى يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف عند عدم  
 الاخوات لاب وام ولثنتين فصاعداً الثلثان ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ  
 الاثنتين ومع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة للثنتين ويسقطن بالاثنين  
 لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيصين وعصين اخوتهن وعصين ايضاً  
 البنت وبنت الابن للحديث المذكور وبنو الاعيان والمولات كلهم يسقطون بالابن  
 وابن الابن وان منفل وبالأب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط بنو المولات  
 ايضاً بالأخ لاب وام والبنت تحجب الاخوة من الام وحدها ولا تحجب الاخوة  
 والاخوات من الابوين او من الاب لان شرط ايرثهم الكلالة ولا كلالة مع الولد  
 والبنت ولد فتحجبهم وكذا بنت الابن لما ان ولد الابن ولد شرعاً والام الثلث عند  
 عدم الولد وولد الابن وعند عدم الاثنتين من الاخوة والاخوات ولها مع هؤلاء  
 السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما فصار للام ثلاثة  
 احوال ثلث الكل وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين والسدس وللجدة السدس  
 لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن صحیحات  
 متحاذيات كالذكرتين فان الفاسدات من ذوي الارحام والجدة القربى من اي جهة  
 كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى كام الاب عند عدم  
 الاب او محجوبة كام الاب مع الاب وذات جهتين كذات جهة يعني يقسم السدس  
 بينهما نصفين عند ابي يوسف اعتباراً للإبدان واثلاثاً عند محمد وزفر اعتباراً  
 للجهات مثال ما تكون الواحدة ذات خرابتين ان تكون ام ام الام وهي ايضاً ام اب  
 الاب والاخرى ذات قرابة واحدة كام ام الاب ويسقطن كلهن سواء كانت ابويات  
 او امويات بالام وتسقط الابويات ايضاً بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الا  
 ام الاب وان علت فانها تزث مع الجدة لانها ليست من قبله بل هي زوجته فهي

لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب (والثاني) من الاصناف الثلاثة العصبات  
والعصبة كل من باخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الاقتراد يجرز جميع  
المال وان لم يبق عن اصحاب الفرائض شيء فلا شيء له وهي على قسمين نسبية وصيبية  
اما النسبية فتلاث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبية بنفسه فكل  
ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وم ابي العصبات بانفسهم اربعة اصناف  
جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جدة اعني الابن والاب والاخ والعم فاقرب  
العصبة الى الميت واحقهم واولام بالعصوبة الابن ثم ابن الابن وان اسفل الى غير  
نهاية ثم الاب ثم اب الاب وان علا الى غير نهاية ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن  
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وم يتقدمون على الاعماء لانهم جزء الاب ثم الاحق  
بالعصوبة بعد هؤلاء العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن  
العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم عم الجد لاب وام ثم عم  
الجد لاب فيعتبر بين هؤلاء الاعماء قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم  
الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة ثم يعتبر قوة  
القرابة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم  
جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاعماء يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة  
فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه هذا بقرب الدرجة وابن عم الميت لاب وام  
مقدم على ابن عمه لاب هذا بقوة القرابة وبالجملة انه عند الاستواء في الدرجة يقدم  
ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى واما العصبية بغيره فاربع من النسوة  
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصبة باخوتهن وهي البنت وبنت الابن  
والاخذ لاب وام والاخذ لاب ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير  
عصبة باخيها كالعمة والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبية مع غيره فكل انثى  
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخذ لاب وام او لاب مع البنت او بنت الابن واخر  
العصبات مولى العناقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكر في العصبات فيكون ابن  
المتنق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان اسفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل

هناك لقوله عليه السلام الولاء لحمه كحمة النسب فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء اي الاعناق ولقوله عليه السلام الولاء لمن اعنق اخرجه ابو داود وغيره ومن يدلى<sup>١</sup> بغيره حجب به سوى ولد الام فانه يدلى بالام ولا تجب به بل هي تجب بالاثنتين منهم من الثلث الى السدس والمحجوب يجب غيره كلا الحجين كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا فانما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكام الاب فانها محجوبة بالاب ولكنها تجب ام ام الام بحجب الحرمان واما المحروم عن الميراث بالكلية فلا يجب اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان كالكافر والقاتل والمزنيق ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لان نسبه من جهة الاب منقطع فلا يرث به ومن جهة الام ثابت فيرث به امه واخوته من الام بالفرض لا غير وكذا ترث امه واخوته من امه فرضا لا غير ووقف للحمل حظ ابن واحد ويرثان خرج اكثره وهو حي فأت لا ان خرج اقله وهو حي فأت لان انفصاله من البطن حيا شرط لارثه والاكثر يقوم مقام الكل ثم اخرج مستقيا فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته ولا توارث بين الفرقي والحرق ولا يدري ايهم مات اولا جماعا كانهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث حينئذ المتأخر من المتقدم فلو غرق الزوجان او احترقا وترك كل منهما احيا فالها لاختيها وماله لاختيه (والثالث) من الاصناف الثلاثة ذوو الارحام وهم الذين لهم قرابة من الميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم فهم لا يرثون مع احد من اصحاب الفروض ولا مع العصبات سوى احد الزوجين فيرث ذو الرحم معه لمدم الرد عليهما هذا مذهبنا وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال مالك والشافعي لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وترتيبهم في الارث عندنا كترتيب العصبات تقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدته كالعلمات

والاعام لام والاحوال والخلالات وان بعدوا فصاروا اربعة اصناف وهذا الترتيب هو الماخوذ للفتوي عند الاحناف وكيفية توريث كل واحد منهم ان الترجيح يقرب الدرجة لان ارثهم بطريق العسوبة فيقدم الاقرب على الابعد في كل صنف منهم كما في العصبات كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطة ابنتين وان استويا في الدرجة بان يدلى كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم وان اتفقت الاصول في صفة الذكورة والانوثة فالقسمة حينئذ على الابدان اتفاقاً حتى يجعل المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كابن البنت وبنت البنت وان اختلفت صفة الاصول كبنت ابن البنت وابن بنت البنت فعند الحسن بن زياد وابي يوسف يقسم المال بين الفروع اثلاثاً باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثاً وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر والدليل على قولها ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان لعمة الثلثين وللخالثة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمه والام في الخالفة وقالوا ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلى به انما تعتبر في المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط \* الخنثى المشكل \* له اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه وعليه الفتوى كما اذا ترك ابناً وبتناً وخنثى لخنثى نصيب بنت لانه متيقن \* الحمل \* اكثر مدة الحمل

سستان عند ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي اربع سنين واقلها ستة اشهر بالاتفاق  
 ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين او اربع بنات ايها اكثر ويعطى  
 لبقية الورثة اقل الانصاء وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايها  
 اكثر وعند ابي يوسف يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايها اكثر من  
 الآخر هذا هو الاصح وعليه الفتوى والحمل ان كان من الميت وجاءت امرأته  
 بالولد لتام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرب بانقضاء المدة يرث ويورث  
 عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه وان  
 كان الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرها من ورثته  
 وجاءت تلك المرأة بالولد لسته اشهر او اقل يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت  
 بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن وجوده في البطن حال الموت  
 ❀ المفقود ❀ هو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدري حياته ولا موته وحكمه انه  
 حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف  
 ماله حتى يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهرها  
 الرواية انه اذا لم يبق احد من اقاربه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي  
 حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر  
 سنين وقال ابو يوسف مائة وخمسين سنين وقال بعضهم ستون سنة وعليه الفتوى  
 وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي  
 والمفقود موقوف الحكم في حتى غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل  
 فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفاً  
 لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما  
 في الحمل ان انفصل حياً استحق نصيبه وان انفصل ميتاً يأخذ الورثة ما كان موقوفاً  
 من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود حياً اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئاً  
 مما وقف له ❀ المرتد ❀ المسلم اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ومات على ارتداده  
 او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلجانه بدار الحرب فما اكتسبه في حال

اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال زده يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعاً لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعاً يوضعان في بيت المال ولا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فينثذ يتوارثون اعي يرث بعضهم من بعض ❁ الاسير ❁ حكمه حكم سائر المسلمين في الميراث بالم فارق دينه فيرث ويورث منه فان فارق دينه وارثه فحكمه حكم المرتد فان لم تعلم رده ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره ❁ الموانع الارثية ❁ هي اربعة الاول الرق كاملاً كان كالفن او ناقصاً كالمكاتب والمدير وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقاً لا يملك المال بسائر اسباب الملك كالبيع والشراء فلا يملكه ايضا بالارث والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمداً وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تقريب الاجزاء كالمحدد من الخشب ليو الحجر وموجه الاثم في العقب والقصاص في الدنيا ولا كفارة فيه واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما شبه عمداً كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به ظالماً كالحجر الصغير وموجه الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأً كان رمى الي صيد فاصاب انساناً فمات وموجه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه اعي اثم القتل واما اثم ترك التثبيت فهو متحقق فنحننا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بجهنم واما اذا قتل مورثه قصاصاً او حداً او دفناً عن نفسه فلا يحرم واما اذا كان القتل بالنسب دون المباشرة كخافر البئر فبها الدية على العاقلة ولا تقصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبياً او مجنوناً فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضاً خلافاً للشافعية فان القتل عندم مطلقاً يمنع الميراث عمداً كان او خطأً مباشرة كان او تسبياً صدر من صبي او مجنون او عاقل ( والثالث ) اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجمعاً بين الصحابة ومن بعدهم ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب

علماءنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى اخرججه الدارمي في سننه  
 وابو داود ( والرابع ) اختلاف الدارين حقيقة او حكماً اما حقيقة فكالحربي  
 والذي مات الحربي في دار الحرب وله اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات  
 الذمي في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب لم يرث احدهما عن الآخر لان  
 الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن  
 بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتقطع الوراثة المنبئة على الولاية لان  
 الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويبدأ وتصرفا واما حكماً فكالمتأس من والذي لان  
 الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذي في دار واحدة حقيقة لكنهما في  
 دارين مختلفين - كما لان استأمن من اهل دار الحرب حكماً الا ترى انه يتمكن  
 من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الإقامة في دارنا بخلاف الذمي فانه بقيم  
 دائماً في دارنا فلا توارث بينهما بل اذا مات الميتاً من يوفى ماله لورثته الذين  
 في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته  
 فلا يصرف الى بيت المال والمباحث هذه كلها ماخوذة من شرح السيد علي السراجية  
 خاتمه \* المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم النذر كالصوم والصلاة  
 والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له فلا كفاية المريض وتشيع الجنائز ودخول  
 المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي ولا يختص  
 نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق فلو قال لله علي ان اصوم  
 رجبا او اعتكف رجبا بصوم واعتكف شهرا قبله جاز عن النذر وقال محمد وزفر  
 لا يجوز ولو قال لله علي ان اتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافاً  
 لزفر ولو نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة ففعل في غيرها جاز عندنا  
 خلافاً لزفر ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدرهم او على هذا الفقير فتصدق بغيرها  
 او على غيره جاز عندنا خلافاً لزفر ولو قال ان جاء فلان فله علي ان اتصدق او  
 اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجوز ولو نذر صوم الايام المنبهة صح وافطرها  
 وقضاها وان صامها اجزاء وخرج عن العهدة لانه اداها كما التزمه ولو قال علي نذر



فسكت ولا نية له يلزمه كفارة يمين ولو نذر بتصدق عشرة دراهم خبزاً فتصدق  
بغير الخبز او بثمنه جاز ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه متتابعاً لكن اذا افطر يوماً قضاه  
ولا يلزمه الاستقبال وان قال في نذره متتابعاً ولو نذر ان يتصدق بالف درهم من  
ماله وهو لا يملك الا مائة لزمته فقط ولو وصل يخلفه ان شاء الله بطل فلا حث عليه  
ولا كفارة لكن لا بد من الاتصال لانه بعد الاتصال رجوع ولا يصح الرجوع في  
الايمان وكان ابن عباس يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة اشهر لقوله تعالى واذكر  
ربك اذا نسيت اي اذا نسيت الاستثناء المتصل فاستثنى مفصلاً قال مشايخنا في  
تصحیح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة وغيرها عن ان  
تكون ملزمة ولا يحتاج الى المحلل لان المطلق يستثنى اذا ندم واما قوله تعالى واذكر  
ربك اذا نسيت فعناه اذا لم تذكر ان شاء الله تعالى في اول كلامك فاذكره في  
آخره موصولاً به هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والله اعلم بالصواب

## \* خاتمة الطبع \*

حامداً لاهله \* ومصلياً على اهلها وآله \* (وبعد) فيقول العبد الفاني \* محمد عبد  
الباقي الاففاني \* صانه الله ذو الابدان \* بكرمه المتامدى \* في العواقب والمبادي \*  
اني فرغت من تأليف هذه الرسالة في اول ربيع الاول المنسلك في السنة الثامنة  
عشرة بعد الالف وثلاثمائة من الهجرة النبوية حين اقامتي بخص الشام \* وطبعتها  
في شهر شوال من ذلك العام \* طبعاً في انتشارا خبير للانام \* وانياً بما اشار الي  
بعض من امره حتم \* واشارته غم \* صاحبنا المعظم \* الشيخ مصطفي افندي المقدم  
زاد الله قدره \* وضاعف اجره وصححتها بقلبي وبقلم السيد فاضل هذا العصر \*  
الشيخ حسين افندي الجسر \* ادام الله قبضه فجات بعد الطبع كأنها سراج وهاج \*  
استنارت بها السبل النجاج \* والمامول من اخوان الصفا \* وخلان الوفا \* ان  
يطالعوها بعين القبول لا بعين الطرح \* وينظروا فيها بنظر السر لا بنظر الجرح \*  
هذا و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين « تمت بالخبر »  
\* حقوق الطبع محفوظة للواف رحمه الله تعالى \*







LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

